

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

شراء الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية

وثائق المناقصة النموذجية لقطاعات تخصصية لشراء الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية

أعدت وثائق المناقصة النموذجية لقطاعات تخصصية لشراء الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية بالإسترشاد بالوثائق الدولية ذات الممارسات الفضلى ومن ضمنها (المستحضرات الصيدلانية واللقاحات والأجهزة الطبية) في المناقصات التنافسية المفتوحة والمحدودة سواءا " الوطنية" أو " الدولية". لأغراض هذه الوثائق، تتضمن المستحضرات الصيدلانية أيضاً المكملات الغذائية والأشكال الهورمونية لمنع الحمل عن طريق الفم او عن طريق الحقن. لقد تم تطوير الإجراءات والممارسات الواردة في وثائق المناقصة النموذجية هذه، من خلال خبرة دولية واسعة ، ولتناسب مع الإطار القانوني المعتمد للعقود العامة في العراق وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (87) لسنة 2004 او اي قانون يحل محله والتعليمات النافذة وتعديلاتها .

ملاحظات حول وثائق المناقصة النموذجية لقطاعات تخصصية

لقد تم تقديم نموذج عن المواصفات الفنية، وكذلك نماذج لبعض البنود الخاصة بورقة بيانات العطاء والشروط الخاصة للعقد، وفق ما هو مناسب لمناقصات المستحضرات الصيدلانية واللقاحات. إن بعض النصوص الواردة في قسم المواصفات الفنية من وثائق المناقصة النموذجية لقطاعات تخصصية - لشراء الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية، كذلك في بعض المستندات/النماذج (المحددة كذلك)، هي على سبيل التوضيح أو الشرح. يجب القيام بالتعديلات اللازمة عليها لتناسب مع متطلبات التعاقد الخاصة.

تتضمن وثائق المناقصة النموذجية نصوصاً وملاحظات تفسيرية/توضيحية موجهة الى جهة التعاقد، وتظهر بين قوسين { } ومع خط وخلفية باللون الأصفر. لتفادي أي التباس، على الجهة التعاقد إزالة جميع هذه الملاحظات من الوثيقة النهائية للمناقصة وذلك قبل إصدارها لمقدمي العطاءات المحتملين.

إن العناصر، الخيارات، التعليمات، و/أو الملاحظات التوضيحية، التي يلزم تحضيرها من جهة التعاقد قبل إصدار وثائق المناقصة بنسختها النهائية إلى مقدمي العطاءات مع إزالة النصوص غير المطلوبة، موجودة بشكل مباشر في الوثائق نفسها، ويشار إليها باستخدام وسائل وأشكال مطبوعة مثل النصوص بالأحرف المائلة مع خلفية رمادية اللون الموجودة بين قوسين وبحسب ما هو مبين في المثل التالي: [أدخل: اسم ورقم كتاب الدعوة].

سوف تقدم جهة التعاقد نصوصاً توضيحية وتعليمات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد المستندات بشكل دقيق وكامل. إن هذه التعليمات التي تظهر بشكل مباشر على المستندات نفسها يشار إليها باستخدام وسائل وأشكال مطبوعة مثل النصوص بالأحرف المائلة والموجودة بين قوسين وبحسب ما هو مبين في المثل التالي:

[أدخل: اسم مقدم العطاء] أو [_____].

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

لشراء الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية

جهة التعاقد : _____ [اسم جهة التعاقد]

مرجع المشروع/المناقصة : _____ [التبويب الخاص للمناقصة كما ورد في الموازنة الفدرالية العراقية]

اسم المشروع/المناقصة : _____ [اسم المشروع]

عنوان المهمة : _____ [عنوان المهمة]

التاريخ : _____ صدر بتاريخ [تاريخ إعلان / إصدار وثيقة المناقصة]

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

مناقصة عامة

لشراء الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية

المناقصة:
مرجع المناقصة:
التاريخ:

[أدخل اسم المشروع او المناقصة]
[أدخل رقم مرجع المشروع أو التبويب الخاص للمناقصة]
[أدخل تاريخ اطلاق المناقصة]

كتاب الدعوة

كتاب الدعوة (الإعلان)

المناقصة: [اسم المشروع او المناقصة]
مناقصة رقم: [رقم مرجع المشروع/المناقصة كما سُجّلت في الموازنة الاتحادية العراقية]

رقم كتاب الدعوة: [ادخل رقم مرجع كتاب الدعوة]

1. تدعو [ادخل اسم جهة التعاقد] مقدمي العطاءات المؤهلين لتقديم العطاءات المختومة للتعاقد [ادخل وصف موجز للسلع]^{1,2}
2. سوف تعتمد إجراءات المناقصة العامة في عملية العطاء حيث يُسمح بالمشاركة لجميع مقدمي العطاءات من الدول المؤهلة قانونياً كما تم تحديده في وثيقة المناقصة.³
3. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين ومن ذوي الأهلية القانونية الحصول على معلومات إضافية من [ادخل: اسم جهة التعاقد؛ ادخل: الاسم ورقم التليفون ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني (إن وجد) للموظف المسؤول] والاطلاع على وثائق المناقصة على العنوان أدناه [حدد العنوان في نهاية الوثيقة] من [ادخل دوام العمل].
4. على مقدمي العطاءات أن يستوفوا متطلبات المؤهلات بما في ذلك: [ادخل قائمة بالمتطلبات القانونية والفنية والمالية وغيرها]. [ادخل: "سوف يعتمد" أو "لن يعتمد"، بحسب الاقتضاء] هامش أفضلية للسلع الصيدلانية من المجهزين/المصانع المحليين. إن التفاصيل الإضافية يتم تحديدها في وثائق المناقصة (أنظر الفقرة 30/ الأفضلية المحلية من تعليمات الى مقدمي العطاءات والفقرة 30 من ورقة بيانات العطاء/ المعدات والأجهزة الطبية) .
5. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين شراء المجموعة الكاملة لوثائق المناقصة باللغة [ادخل اللغة: "الإنكليزية" (مفضلة) أو "العربية" أو "الكرديّة"] عند تقديم استمارة تحريرية على العنوان أدناه [حدد العنوان في نهاية كتاب الدعوة هذا] وبعد تسديد الرسم غير القابل للاسترداد⁴ وبقيمة [ادخل: المبلغ بالدينار العراقي] أو [ادخل: المبلغ

¹ يجب اعطاء وصف موجز عن السلع بما فيها الكميات واية معلومات اخرى ضرورية تمكن مقدمي العطاءات المحتملين من اتخاذ القرار بالاستجابة او عدم الاستجابة للدعوة. قد تتطلب وثائق المناقصة ان يكون لدى مقدمي العطاءات خبرة او قدرات خاصة. يجب وضع هذه المتطلبات ضمن هذه الفقرة أيضاً؛

² [ادخل: "مدة تسليم السلع هي: [ادخل عدد الأيام/الأشهر/السنوات او التاريخ]"]

³ يذكر في هذه الفقرة أية قيود خاصة بشروط الأهلية القانونية كما وردت في القسم الخامس من وثائق المناقصة؛

⁴ يجب تحديد رسم شراء وثيقة العطاء بمبلغ يعادل نفقات طباعتها وإرسالها بالبريد أو شحنها وعلى أن يتناسب مع أهمية المناقصة؛ يجب أن يكون الرسم بقيمة تضمن جدية مقدم العطاء المحتمل ولكن من دون إعاقة المنافسة. }

بالعملة المحددة القابلة للصرف من ضمن قائمة العملات المعتمدة لدى البنك المركزي العراقي]. طريقة دفع هذا الرسم ستكون [ادخل: طريقة الدفع]⁵. سوف يتم ارسال وثائق المناقصة عبر [ادخل: اجراءات تسليم الوثائق]⁶.

6. يتم تسليم العطاءات على العنوان ادناه [حدد العنوان في نهاية كتاب الدعوة هنا] عند او قبل [ادخل الوقت والتاريخ]. سوف يتم رفض العطاءات المتأخرة. سيتم فتح العطاءات بحضور ممثلين عن مقدمي العطاءات الذين اختاروا الحضور شخصياً على العنوان ادناه [حدد: العنوان في نهاية كتاب الدعوة هنا] في [ادخل الوقت والتاريخ]. يجب على جميع العطاءات ان تُرفق بضمان للعطاء بقيمة [ادخل: المبلغ بالدينار العراقي او النسبة المئوية الأدنى من مبلغ العطاء او المبلغ المعادل بالعملة المحددة القابلة للصرف من ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها الى الدينار العراقي]⁷.

7. العنوان (العناوين) المشار اليه (اليها) سابقاً هو (هي) [ادخل: العنوان (العناوين) التفصيلية متضمنة اسم جهة التعاقد واسم المكتب (رقم الغرفة) واسم الشخص المسؤول وعنوان الشارع والمدينة (الرمز) والدولة ورقم الهاتف ورقم الفاكس]⁸.

جهة التعاقد: [ادخل اسم جهة التعاقد]

سلطة التعاقد: [ادخل اسم الوزير او المدير العام او رئيس البلدية او رئيس المنطقة...المخول للتوقيع عن جهة التعاقد]

المنصب: [ادخل المنصب لسلطة التعاقد: وزير او مدير عام او رئيس بلدية او رئيس منطقة...]

التوقيع: []

التاريخ: []

⁵ {على سبيل المثال، صك مصدق صادر عن مصرف معتمد في العراق وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي أو مقابل وصل لإيداع مباشر للمبلغ في حساب مصرفي معين.}

⁶ {يجري تسليم الوثيقة عادة عبر البريد الجوي للتوصيل الخارجى او عبر البريد البري او البريد السريع للتوصيل المحلى. فى حال الضرورة القصوى أو الضرورة الأمنية، يمكن طلب خدمات البريد السريع للتوصيل الخارجى.}

⁷ {تحدد قيمة ضمان العطاء كمبلغ ثابت يحقق نسبة (٥%) من مبلغ الكلفة التخمينية.}

⁸ {ليس من الضروري ان يكون مكتب فتح العطاءات هو نفسه مكتب الاطلاع على الوثائق او اصدار الوثائق او تسليم العطاءات. عند الاختلاف، يجب ان يظهر كل عنوان في نهاية الفقرة السابعة ويرقم كما يلى (1)، (2)، (3). فيشير النص فى الفقرة الى العنوان (1)، (2)، الخ. يتم تحديد مكتب واحد فقط وعنوانه لتسليم العطاءات ويجب ان يكون هذا المكتب الاقرب الى مكان فتح العطاءات لتقصير المدة بين تقديم العطاءات وفتحها.}

المحتويات

2.....	الجزء الأول-اجراءات التعاقد
3.....	القسم الأول . تعليمات إلى مقدمي العطاءات
24.....	القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء
33	القسم الثالث. معايير التأهيل والتقييم
36	القسم الرابع. مستندات العطاء
49.....	الجزء الثاني -متطلبات التعاقد
51.....	القسم الخامس. قائمة متطلبات التعاقد
72.....	الجزء الثالث- شروط ونماذج العقد
73.....	القسم السادس. الشروط العامة لعقد
85.....	القسم السابع. الشروط الخاصة للعقد
97.....	القسم الثامن. مستندات العقد

الجزء الأول - إجراءات التعاقد

القسم الأول – تعليمات إلى مقدمي العطاءات

ملاحظات على التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)

يقدم هذا القسم من وثائق المناقصة المعلومات اللازمة إلى مقدمي العطاءات لإعداد وتقديم عطاءات تلبية متطلبات جهة التعاقد. تصف التعليمات إلى مقدمي العطاءات الخطوات الضرورية لتقديم وفتح وتقييم العطاءات إضافة إلى ترسية العقد.

تُستخدم التعليمات إلى مقدمي العطاءات من دون أي تغيير. أما القسم الثاني والذي يتألف من ورقة بيانات العطاء ("ورقة البيانات")، فهو مصمم ليتضمن أحكاماً تكتمل ما تتضمنه التعليمات إلى مقدمي العطاءات وتقدم التفاصيل الخاصة بالعقد المطلوبة لإجراء عملية العطاء والتقييم بشكل سليم. إن ورقة البيانات تكون خاصة لكل عملية تعاقد، ويتم تحضيرها وإكمالها من قبل جهة التعاقد فقط.

تغطي عادةً الشروط العامة للعقد (القسم السادس) و/أو الشروط الخاصة للعقد (القسم السابع) الأحكام التي تتعلق بأداء المجهز/المورد، والدفعات بموجب العقد، وتؤثر على المخاطر، وحقوق وواجبات الطرفين بموجب العقد خلال التنفيذ الفعلي للعقد.

إلتفادي أي غموض و/أو تناقض حول أي موضوع معين، يجب أن لا تتداخل الأقسام المختلفة من وثائق المناقصة ببعضها البعض وأن لا يتكرر شرح موضوع معين في أكثر من قسم.

لا تشكل التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB) و ورقة بيانات العطاء (BDS) جزءاً من العقد النهائي.

جدول المواد/الفقرات

6.....	أ. مقدمة
6.....	1. نطاق المناقصة
6.....	2. الفساد والأعمال غير المشروعة
7.....	ب. وثائق المناقصة
7.....	3. محتويات وثائق المناقصة
7.....	4. الإستفسارات توضيح وثائق المناقصة
8.....	5. تعديل وثائق المناقصة
8.....	ج. إعداد العطاءات
8.....	6. الأهلية القانونية
9.....	7. وثائق إثبات أهلية السلع والخدمات ومطابقتها لوثائق المناقصة
10.....	8. مؤهلات مقدم العطاء
10.....	9. عطاء واحد لكل مقدم عطاء
10.....	10. كلفة العطاء
10.....	11. لغة العطاء
11.....	12. الوثائق المكونة للعطاء
11.....	13. استمارة تقديم العطاء
11.....	14. أسعار العطاء والحسومات
13.....	15. عملات العطاء
13.....	16. فترة نفاذ العطاءات
13.....	17. ضمان العطاء
15.....	18. شكل وتوقيع العطاء
15.....	د - تسليم العطاءات
15.....	19. ختم وتأشير العطاءات
16.....	20. الموعد النهائي لتسليم العطاءات
16.....	21. العطاءات المتأخرة
16.....	22. تعديل وسحب العطاءات
17.....	هـ - فتح وتقييم العطاءات
17.....	23. فتح العطاءات
18.....	24. توضيح العطاءات
19.....	25. سرية الإجراءات
19.....	26. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها لوثائق المناقصة
19.....	27. تصحيح الأخطاء
20.....	28. التحويل إلى عملة واحدة
20.....	29. تقييم ومقارنة العطاءات
21.....	30. الأفضلية المحلية
21.....	31. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي أو كل العطاءات
21.....	32. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء
21.....	و - ترسية العقد
21.....	33. معايير الترسية
21.....	34. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد
22.....	35. إشعار بقرار الترسية
22.....	36. الشكاوى والطعون
22.....	37. توقيع العقد
23.....	38. ضمان حسن الأداء

تعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ. مقدمة

<p>1.1 تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء (Bid Data Sheet – BDS) وفي الشروط الخاصة للعقد (Special Conditions of Contract – SCC)، لتقديم العطاءات للتعاقد على السلع (الأدوية أو اللقاحات أو وسائل منع الحمل أو المعدات/الأجهزة الطبية) كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد.</p> <p>1.2 المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالتلكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.</p>	<p>1. نطاق المناقصة</p>
<p>2.1 تشترط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة:</p> <p>(أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد والأعمال غير المشروعة" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. ولغرض هذه المادة، ستسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديده هنا أدناه:</p>	<p>2. الفساد والأعمال غير المشروعة</p>
<p>(1) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أية جهة؛</p> <p>(2) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛</p>	
<p>(3) "ممارسة تواطؤية" ("collusive practice") تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، منضمة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛</p> <p>(4) "ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛</p>	
<p>(5) "ممارسة الإعاقة" ("obstructive practice") هي:</p> <p>(5.1) الإتلاف أو التزوير أو التغيير المتعمد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p>	
<p>(5.2) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في</p>	

<p>المعاينة والتدقيق بموجب المادة 2.1 (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفق القوانين العراقية النافذة.</p>	
<p>(ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترح ترسية العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعني؛</p>	
<p>(ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلانه غير مؤهل قانونياً لترسية العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجل غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك إذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛</p>	
<p>(د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.</p>	

ب. وثائق المناقصة

<p>3.1 إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه ويجب أن تقرأ بالترابط مع أية ملاحق صادرة وفق المادة 5 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات:</p>	<p>3. محتويات وثائق المناقصة</p>
<p>القسم الأول. تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB) القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء (BDS) القسم الثالث. معايير التقييم والتأهيل القسم الرابع. مستندات العطاء القسم الخامس. قائمة متطلبات التعاقد القسم السادس. الشروط العامة للعقد (GCC) القسم السابع. الشروط الخاصة للعقد (SCC) القسم الثامن. مستندات العقد</p>	
<p>3.2 يشكل كتاب الدعوة لتقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء.</p>	
<p>4.1 يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستستجيب جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) في مهلة زمنية لا تقل عن أربعة عشر يوماً (14) تسبق الموعد النهائي لتسليم العطاءات. سوف تُرسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.</p>	<p>4. الإستفسارات وتوضيح وثائق المناقصة</p>

4.2 لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعناوين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الاعلان.	
5.1 يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملاحق لها.	5. تعديل وثائق المناقصة
5.2 يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة 3.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريراً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملاحق فور تبليغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذة بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.	
5.3 من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لاختذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستعتمد جهة التعاقد، وفقاً لتقديرها، إلى تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات. وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبليغ جميع مقدمي العطاءات بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحقاً بإشعار تحريري للتأكيد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.	

ج. إعداد العطاءات

6.1 إن هذه المناقصة هي مناقصة عامة لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة 1999. يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:	6. الأهلية القانونية
<p>الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبين أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا:</p> <p>(1) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو</p> <p>(2) تلقوا أو يتلقون أي دعمٍ (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو</p> <p>(3) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو</p> <p>(4) كانت لديهم علاقة- مباشرة أو عن طريق طرف ثالث- مع بعضهم البعض، تمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية العطاء (المناقصة) هذه؛ أو</p> <p>(5) قام مقدم عطاءٍ ما بتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحّد من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو</p> <p>(6) قد قدم مقدم العطاء خدمات استشارية لإعداد التصاميم أو المواصفات أو غيرها</p>	

<p>من الوثائق التي ستستخدم في التعاقد على السلع موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد (أو وكيل مشتريات (purchasing agent) مخول في ذلك للعمل بالنيابة عنها) ؛ أو</p>	
<p>6.2 لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات العامة هذه.</p>	
<p>6.3 تعتبر أية شركة يُدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُعلق مشاركتها في المناقصات العامة خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>7.1 بحسب المادة 12 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطاءه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية السلع والمعدات/الأجهزة والخدمات الطبية التي سيتم تقديمها بموجب العقد.</p> <p>7.2 إن وثائق إثبات أهلية السلع والخدمات هي تصريح بدول المنشأ لهذه السلع والخدمات ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذه البند؛ يجب أن تُصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات باستثناء البنود المستوردة من بلد عربي.</p>	<p>7. وثائق إثبات أهلية السلع والخدمات ومطابقتها لوثائق المناقصة.</p>
<p>7.3 قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة السلع والخدمات كما هو محدد في القسم الخامس - قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements) على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، مخططات، وبيانات وسوف تتألف من:</p>	
<p>(أ) وصف مفصل للخصائص الفنية الأساسية وخصائص الأداء للسلع؛</p>	
<p>(ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية (item-by-item commentary) ، يُثبت استجابة السلع والمعدات والخدمات المقترحة جوهرياً للمتطلبات المحددة في المواصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواصفات الفنية؛</p>	
<p>(ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>7.4 ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل السلع التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطاءه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجل هذه السلع بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:</p> <p>(أ) نسخة عن شهادة تسجيل السلع للاستخدام في العراق.</p> <p>أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،</p> <p>(ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم</p>	

<p>بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>(ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.</p> <p>7.4.1 يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدّد ورقة بيانات العطاء اسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.</p> <p>7.4.2 (أ) إذا لم يتمّ تسجيل السلع التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يُصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.</p> <p>(ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.</p>	
<p>7.5 لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمه وفقاً للمادة 7.3 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإن أية إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية إلى معايير وكذلك أسماء/علامات تجارية، هي على سبيل الوصف وليس الحصر. يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، و/أو أرقام موديلات بديلة في عطائه، شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المواصفات البديلة التي سيستخدمها، تعادل جوهرياً تلك المحددة في المواصفات الفنية.</p>	
<p>8.1 على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكيد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن:</p>	<p>8. مؤهلات مقدم العطاء</p>
<p>(أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم.</p>	
<p>(ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو انتاج السلع التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فلديه التحويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه السلع في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة – المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع .</p>	
<p>(ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق (أو لأسباب أخرى لن يقوم بنفسه بالتزامات الخدمات المتصلة/الصيانة) ، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) مُمَثِّلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة/الصيانة، مؤهل وقادر على القيام بالتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المواصفات الفنية.</p>	
<p>(د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم (لمراجعة المواد/الفقرات الإضافية المتعلقة بالأدوية واللقاحات والمعدات/الأجهزة الطبية في القسم الثالث).</p>	
<p>9.1 يتوجب على كل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلك كمقدم عطاء منفرد ووفقاً للمادة 6.1 (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>9. عطاء واحد لكل مقدم عطاء</p>
<p>10.1 يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتيحتها.</p>	<p>10. كلفة العطاء</p>
<p>11.1 يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء</p>	<p>11. لغة العطاء</p>

<p>وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في وثيقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءا من عطائه في لغة أخرى على ان تترفق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .</p>	
<p>12.1 يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :</p>	<p>12. الوثائق المكونة للعطاء</p>
<p>(أ) استمارة تقديم العطاء وجدول الأسعار كاملين وفق النماذج المشار إليها في القسم الرابع؛</p> <p>(ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛</p> <p>(ج) تفويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليلزم مقدم العطاء؛</p> <p>(د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة 7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن السلع والخدمات هي مطابقة لمتطلبات وثائق المناقصة؛</p> <p>(هـ) إثباتات موثقة وفقاً للمادة 8 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات- مؤهلات مقدم العطاء، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛</p> <p>(و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛</p> <p>(ز) التصريح من الجهة/الشركة المصنعة (Manufacturer's Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة 8.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>(ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>13.1 يتعين على مقدم العطاء تقديم استمارة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً السلع التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشئها، كمياتها، وأسعارها.</p>	<p>13. استمارة تقديم العطاء</p>
<p>14.1 يجب أن يتم تسعير جميع البنود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. على مقدم العطاء أن يقوم بتحديد الأسعار في جميع الأعمدة الواردة في جدول الأسعار كما هو مطلوب. وإذا كانت أي من الأعمدة لا تنطبق على مقدم العطاء، فعليه أن يكتب عبارة "لا ينطبق".</p> <p>14.2 تحدد أسعار السلع المقدمة كسلع محلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2). أما السلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3).</p> <p>14.3 يجب التنبيه إلى الأمور التالية عند إكمال جدول الأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:</p> <p>14.3.1 يتم إدراج أسعار السلع المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، بشكل منفصل، وذلك في العمود رقم 5 من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2)، على النحو التالي:</p> <p>العمود رقم 5 (أ): أسعار السلع التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-factory) // السلع التي يتم تسليمها في صالة العرض (ex-showroom) // السلع التي يتم تسليمها من المستودع (ex-warehouse) // السلع الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب</p>	<p>14. أسعار العطاء والحسومات</p>

الحالة؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثل الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات السلع وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع السلع أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على السلع ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... . تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوضيب والشحن.

العامود رقم 5 (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق بالسلع، وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...).

العامود رقم 5 (ج): تكاليف النقل الداخلي البري والتأمين وتحميل السلع وتفريغها(النفاض-Unloading) وغيرها من التكاليف النثرية/العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم السلع إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.

العامود رقم 5 (د): أسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل/الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي) ، إن وجد، كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد

14.3.2 يجب إدراج اسعار السلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم 5 من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3)، على النحو التالي:

العامود رقم 5 (أ): أسعار السلع التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول.

العامود رقم 5 (ب): أسعار السلع التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد

العامود رقم 5 (ج): أسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل/الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي)، إن وجد، وكما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.

14.3.3 للمعدات/الأجهزة الطبية، يحدد سعر عقد الصيانة السنوي (Annual Maintenance Contract - AMC) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع (4)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذة بتاريخ موعد فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتعين تسديدها. ما لم يحدد خلاف ذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأي طلب صيانة/تصليح. يتوجب على مقدم العطاء أن يضمن بقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنوياً (Uptime warranty) وكما هو محدد في القسم الخامس - قائمة متطلبات التعاقد، وذلك إن وجد. وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (100-x) %، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال.

<p>14.4 سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP, الخ...) استناداً للأحكام الدولية لتفسير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز INCOTERMS® الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس.</p>	
<p>14.5 إن تقديم الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة 14.3 أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء.</p>	
<p>14.6 يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.</p>	
<p>14.7 إذا تمّ تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة/وحدة - lot) في جدول متطلبات التعاقد لشراء الادوية، فعندها تسمح وثائق المناقصة لمقدمي العطاءات بتقديم أسعاره بشكل منفصل لمادة أو أكثر من المواد المذكورة في الجداول وسوف يتم تقييم العطاءات للمواد ولكل مادة على حدة مع العرض.</p> <p>أما في حالة الاجهزة الطبية، فيتم تحديد اكثر من جدول كميات واحد (او المجموعات/وحدات - lots) على ان يتم تسعير جميع بنود وكميات السلع الواردة في هذا الجدول او المجموعة. يتوجب على مقدم العطاء ان يحدد الجداول (المجموعات) بوضوح ويقوم بتسعير كل منها بشكل منفصل في جداول الاسعار المخصصة لكل منها. سوف يتم تقييم العطاءات لكل جدول (مجموعة) بشكل منفصل. /</p>	
<p>15.1 يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية:</p> <p>(أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار السلع التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي</p> <p>(ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار السلع التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	<p>15. عملات العطاء</p>
<p>16.1 يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاذه أقل من المطلوب باعتباره عطاءً غير مستجيبٍ للشروط.</p>	<p>16. فترة نفاذ العطاءات</p>
<p>16.2 في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريراً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادرة ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندها لن يُطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.</p>	
<p>17.1 على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة:</p> <p>(أ) خطاب ضمان وفق النموذج المرفق في القسم الرابع،</p>	<p>17. ضمان العطاء</p>

<p>(ب) صك مصدق؛ (ج) او اية صيغة اخرى تحددتها جهة التعاقد في ورقة البيانات . يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد في القسم الخامس.</p>	
<p>17.2 يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم مرجع كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن 28 يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة 16.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>17.3 يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل (خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) بحسب النموذج المرفق بوثائق المناقصة صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صدك مصدق أو اية صيغة تحددتها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee).</p>	
<p>17.4 ستقوم جهة التعاقد (بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاءً غير مستجيب للشروط عدا الشركات المنتجة للدواء والمصنعة للأجهزة الطبية المشمولة باستثناء وزير الصحة النافذ.</p>	
<p>17.5 بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أن تطلق ضمانات العطاء العائدة إلى مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإحالة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة 38.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>17.6 يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيع اتفاقية العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب.</p>	
<p>17.7 يمكن أن تصدر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا: (أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذه وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين 16.2 و 22.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p>	
<p>(ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في: (1) التوقيع على العقد، أو (2) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب.</p>	
<p>(ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبين عندها للسلطات المختصة أن هذه الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها من ضمان العطاء لمقدم العطاء غير الناجح وصاحب الشكوى أعلاه. على الرغم من ذلك، سوف يقتصر</p>	

<p>المبلغ المُصادر من الضمان على قيمة الغرامات التي تحددها السلطات المختصة وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.</p>	
<p>17.8 إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عنه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء للمادة 17.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و</p> <p>أ. إذا سحب مقدم العطاء هذا عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذه المحددة من قبله في استمارة تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه المادة 16.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p> <p>ب. إذا أصبح مقدم العطاء هذا مقدم العطاء الفائزة ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة 37 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة 38 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>فعندها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك-، أن تعلن مقدم العطاء غير مؤهل لإرساء عقد عليه ممول من جهة التعاقد، وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>18.1 يجب أن يُعدّ مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة .</p>	<p>18. شكل وتوقيع العطاء</p>
<p>18.2 يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة 12.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعة أو محررة بحبر لا يزول، وموقعة من مقدم العطاء أو الشخص أو الأشخاص المخولين لذلك لإلزام مقدم العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التفويض بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة 12.1 (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخول للتوقيع على استمارة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطائه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. ويجب الملاحظة أن جميع صفحات العطاء حيث تمت إضافات وتصحيحات على الإضافات من قبل مقدم العطاء الموقع على العطاء وسوف يقوم بالتوقيع عليها كاملاً أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>18.3 يجب ألا يحتوي العطاء على أية كتابة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبتها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.</p>	

د – تسليم العطاءات

<p>19.1 يمكن لمقدمي العطاءات أن يقوموا بتسليم عطاءاتهم بواسطة البريد الداخلي أو الخارجي السريع أو باليد مباشرة. على مقدم العطاء وضع العطاء وكل نسخة عنه في أغلفة منفصلة ومختومة، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو "نسخة". توضع</p>	<p>19. ختم وتأشير العطاءات</p>
---	--------------------------------

الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختوم.	
<p>19.2 يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:</p> <p>(أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛</p> <p>(ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء؛</p> <p>(ج) تحمل اسم ورقم المناقصة وكتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛</p> <p>(د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]"، على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفقرة 20.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>19.3 إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً ومؤشراً عليه وفق ما هو محدد في المادة 19.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.</p>	
<p>20.1 يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة 19.2 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.</p>	<p>20. الموعد النهائي لتسليم العطاءات</p>
<p>20.2 قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة 5.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تمتد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملزمين بها قبل التمديد إلى الموعد النهائي بحسب المهلة الجديدة.</p>	
<p>21.1 سيتم رفض أي عطاء تستلمه جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وسيتم إعادته مغلقاً إلى مقدم هذا العطاء.</p>	<p>21. العطاءات المتأخرة</p>
<p>22.1 يجوز لمقدم العطاء تعديل أو سحب عطائه بعد تقديمه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقفاً من المخول للتوقيع بذلك مع تفويض نافذ بالتوقيع.</p>	<p>22. تعديل وسحب العطاءات</p>
<p>22.2 يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو إستبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله الى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:</p> <p>(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة 19.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء - الأصل" أو "تعديل العطاء - النسخ"، أو "استبدال</p>	

<p>العطاء – الأصل" و "استبدال العطاء – النسخ" بحسب الحالة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح ب: "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء".</p> <p>(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين 19.2 و 19.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>22.3 يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريماً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:</p> <p>(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة 19.2 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>(ب) يحمل الاسم والمرجع في كتاب الدعوة والمحدد في المادة 19.2 (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و</p> <p>(ج) أن يتضمن تفويضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.</p>	
<p>22.4 إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة 22.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.</p>	
<p>22.5 لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة 16 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادرة ضمان العطاء، وفقاً للمادة 17.7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	

هـ – فتح وتقييم العطاءات

<p>23.1 ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك اشعارات الإنسحابات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات أو ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات أو ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات على حضورهم.</p>	<p>23. فتح العطاءات</p>
<p>23.2 يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء. لا يسمح بأي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنسحاب مع التفويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. و ثم يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يسمح بأي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله.</p>	
<p>23.3 يتم فتح العطاءات في وقت واحد، ويقرأ علناً اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، و وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، ووجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات</p>	

<p>باستثناء العطاءات المتأخرة عملاً بالفقرة 21.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.</p>	
<p>23.4 إن العطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للفقرة 22.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقييم مهما كانت الظروف.</p>	
<p>23.5 تُعد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات 23.1 و 23.2 و 23.4 و 23.6 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إغلاق الأغلفة بإحكام وختمها أو تشميعها؛ - سعر العطاء (لكل وحدة (lot) إن وجد)، بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛ - التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - وضع خط أفقي بجانب كل فقرة (بند) غير مسعرة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛ - عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛ - أية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛ - أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرفقات العطاء. <p>يتم التوقيع بالأحرف الأولى على جميع محتويات العطاء والمرفقات بختم اللجنة.</p>	
<p>23.7 يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخ عن المحضر إلى كل مقدمي العطاء الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.</p>	
<p>23.8 سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.</p>	
<p>23.9 سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.</p>	
<p>24.1 يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريراً؛ ويمنع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً</p>	<p>24. توضيح العطاءات</p>

<p>للفقرة 27.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>إذا لم يقدم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p>	
<p>25.1 لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بإرساء العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بإشعار إرساء العقد.</p>	<p>25. سرية الإجراءات</p>
<p>25.2 إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمها للعطاء ومقارنة العطاء، أو في قرارها بترسية العقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p>	
<p>25.3 إذا رغب أي مقدم عطاء بالإتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريراً.</p>	
<p>26.1 ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم وتحليل العطاءات لتتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول ومن أن العطاءات صحيحة بشكل عام.</p>	<p>26. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجاباتها</p>
<p>26.2 يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يحذف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.</p>	
<p>26.3 قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة 29 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة، مكتملاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهريّة أو استثناءات أو اعتراضات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:</p> <p>(1) الذي يؤثر بشكل جوهري على نطاق أو جودة أو أداء السلع والخدمات المتصلة بها؛ أو</p> <p>(2) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز؛ أو</p> <p>(3) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (أو التغيير...)</p> <p>الجوهري، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.</p>	
<p>26.4 سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاؤه مستوفياً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما إذا كان العطاء مستجيباً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.</p>	
<p>27.1 سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك من تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total)</p>	<p>27. تصحيح الأخطاء</p>

<p>(price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات (الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات (الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائه. أما إذا رفض مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً قيمة عطائه المصححة ستصادر قيمة ضمان عطائه.</p>	
<p>28.1 بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم و تحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملة مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة والصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.</p>	<p>28. التحويل إلى عملة واحدة</p>
<p>28.2 إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملة مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ تقديم العطاءات.</p>	
<p>29.1 سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة 26 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>29. تقييم ومقارنة العطاءات</p>
<p>29.2 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسليم السلع - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي. وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والمادة 14.3.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تقديم صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب، فسوف يتم أيضاً احتساب سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC) عند مقارنة أسعار العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين.</p>	
<p>29.3 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أسعار السلع المحلية أو السلع الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2) بموجب الفقرة 14.3.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ • أسعار السلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3) بموجب الفقرة 14.3.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ • سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC)، كما ورد في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (4) وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والفقرة 14.3.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب. 	
<p>29.4 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب صافي القيمة الحالية (Net Present Value - NPV) لعقد الصيانة السنوية (AMC) في حال نص القسم الخامس - قائمة متطلبات التعاقد على ضرورة تأمين هذه الصيانة، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل التخفيض كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>29.5 في حال حددت قائمة متطلبات التعاقد (القسم الخامس) إمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندها يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة 14.7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.</p>	

<p>29.6 يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid) ، بحسب المادة 8 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحلية وفق المادة 30 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>30.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين .</p>	<p>30. الأفضلية المحلية</p>
<p>31.1 تحتفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبليغ به رسمياً، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم(ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.</p> <p>في حال تمّ الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديدًا ضمان العطاءات مع مبلغ رسم شراء وثائق المناقصة بحسب ما تمّ تسديده من مقدمي هذه العطاءات.</p>	<p>31. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي أو كل العطاءات</p>
<p>32.1 ستحدد جهة التعاقد ، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid)، يحقق المؤهلات المحددة في المادة 8.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .</p>	<p>32. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء</p>
<p>32.2 إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة 8.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة .</p>	
<p>32.3 يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرات مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً الذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.</p>	

و – ترسية العقد

<p>33.1 مع مراعاة أحكام المواد 29 و30 و32 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياً وذي التقييم الأقل كلفةً، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.</p>	<p>33. معايير الترسية</p>
<p>33.2 قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.</p>	
<p>34.1 عند ترسية العقد، تحتفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة أو تخفيض كمية البنود والخدمات المحددة أصلاً في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة 20% من قيمة العقد ، وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى .</p>	<p>34. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد</p>

<p>35.1 قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يُتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد قُبل. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية ارساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ومرجع المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (1) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(2) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(3) اسم والسعر الذي تم تقييمه لكل عطاء تم تحليله، و(4) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(5) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى مدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية.</p>	<p>35. إشعار بقرار الترسية</p>
<p>35.2 يُعد الإشعار بقرار الترسية والتبلغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً (عقد اولي)، وذلك بحسب قرار التسوية القانونية المتعلق بأي طعن قد يتقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>35.3 بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة 38 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>35.4 يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريراً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه وذلك ليس بموجب المادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.</p>	
<p>تتعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.</p>	<p>36. الشكاوى والطعون</p>
<p>37.1 فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم الثامن من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	<p>37. توقيع العقد</p>
<p>37.2 يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع على إتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد ضمن المدة المحددة .</p> <p>في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة 36، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:</p> <p>(أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و</p> <p>(ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن أية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفاً لقرار جهة التعاقد؛</p>	

<p>38.1 يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (14) يوماً واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو 29 يوماً بضمنها مدة الإشعار الموجه من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات ، وذلك وفق النموذج المرفق في القسم الثامن من وثيقة العطاء- مستندات العقد. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.</p>	<p>38. ضمان حسن الأداء</p>
<p>38.2 عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة 37.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال إنذار رسمي إليه لتوقيع العقد وتقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام هذا الإنذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادرة ضمان العطاء لمقدم العطاء الناقل، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذي التقييم الذي يلي الأقل كلفة بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافة إلى مصادرة ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناقل أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطاءين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناقلين خلال فترة نفاذ عطاءاتهم.</p>	

القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء

{ملاحظات لإعداد ورقة بيانات العطاء}

يهدف القسم الثاني إلى مساعدة جهة التعاقد في تحديد المعلومات المتعلقة بالمواد الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات (Instructions to Bidders) المدرجة في القسم الأول. يتوجب إعداد ورقة بيانات العطاء خاصة بكل مناقصة.

يتعين على جهة التعاقد أن تحدد في ورقة بيانات العطاء، المعلومات والمتطلبات الخاصة بظروف جهة التعاقد، عملية المناقصة، وبالأحكام النافذة والمرتبطة بقيمة وعملة العطاء، وبمعايير التقييم التي سيتم تطبيقها للعطاءات. عند إعداد القسم الثاني، يجب التحقق من الأمور الواردة أدناه:

(أ) يجب أن يستخدم النموذج الصحيح من ورقة بيانات العطاء كأساس، وذلك بحسب نوع السلع التي سيتم التعاقد عليها. وإذا تمّ، على سبيل المثال، إجراء تغييرات أو إضافات على ورقة بيانات العطاء، فقد يستدعي ذلك إجراء تغييرات أو إضافات موازية في الشروط الخاصة للعقد.

(ب) يجب إدراج المعلومات التي تحدد و/أو تُكَمِّل الأحكام الواردة في القسم الأول من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

(ج) يجب أن يتم أيضاً إدراج التعديلات و/أو المكملات، إن وجدت، للأحكام الواردة في القسم الأول من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفق المتطلبات الخاصة بكل مناقصة. {

ورقة بيانات العطاء (BDS)

إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بالسلع التي سيتم التعاقد عليها سوف تُكَمَّل أو تُضيف أو تُعَدَّل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. عند وجود أي تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

أ. عام

1.1	<p>اسم جهة التعاقد: [حدد: اسم جهة التعاقد].</p> <p>اسم وكيل المشتريات (purchasing Agent) المفوض من قبل جهة التعاقد: [إذا كان ذلك مناسباً، حدد: اسم وكيل المشتريات المفوض من قبل المشتري (سلطة التعاقد)، أو حدد "لا يوجد"]</p> <p>نوع السلع موضوع كتاب الدعوة: [حدد الأدوية (بما في ذلك المكملات الغذائية، ووسائل منع الحمل عن طريق الفم أو عن طريق الحقن)، واللقاحات أو المعدات/الأجهزة الطبية]</p> <p>المناقصة: [اسم المشروع أو المناقصة]</p> <p>رقم المناقصة: [أدخل تبويب المشروع/المناقصة على النحو الوارد في الموازنة الاتحادية العراقية]</p> <p>رقم كتاب الدعوة: [حدد رقم المرجع لكتاب الدعوة]</p> <p>إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: / حدد عدد الجداول (المجموعات)</p> <p>[حدد سنة الموازنة الاتحادية المصدقة من السلطات المختصة مع التبويب الخاص بالمشروع] لحساب [حدد: اسم جهة التعاقد]</p> <p>مصدر تمويل هذا العقد (هذه العقود) هو: [حدد: مصدر التمويل]</p>
-----	--

ب. وثائق المناقصة

4.1	<p>عنوان جهة التعاقد / وكيل المشتريات المفوض: [حدد: العنوان الكامل لجهة التعاقد، وعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والتلكس، والفاكس؛ حدد أيضاً اسم الشخص أو المسؤول الذي سيتوجه إليه مقدمي العطاءات في مراسلاتهم].</p> <p>تسلم الاستفسارات باليد أو ترسل بالبريد العادي أو بواسطة البريد السريع و[حدد "سوف تقبل" أو "لن تقبل"] بواسطة الكابل.</p> <p>{ملاحظة: لا تستخدم صندوق بريد أو عناوين مماثلة.}</p>
-----	--

ج، إعداد العطاءات

<p>6.3 قائمة بأسماء مقدمي العطاءات المستبعدين (غير المؤهلين قانونياً)، متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي: [حدد: الموقع/ المواقع الإلكترونية العائدة لجهة التعاقد وتلك العائدة لوزارة التخطيط - دائرة العقود العامة]</p>	6.3
<p>7.3 (ج) المستندات الثبوتية لأهلية السلع: يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات 7.2 و 7.3 (أ) و(ب)، المستندات التالية: [حدد: أية مستندات أخرى مطلوبة لإثبات أهلية السلع].</p>	7.3 (ج)
<p>7.4 [حدد: "يطلب" أو "لا يطلب"] تسجيل السلع في العراق.. {ملاحظة: إذا كان العراق لا يطلب تسجيل السلع، إحدف الفقرتين 7.4 (ب) و 7.4.1 الواردة أدناه وأدخل الجملة التالية: "لا تنطبق المادة 7.4 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لا تفرض القوانين النافذة في العراق تسجيل السلع التي سيتم التعاقد عليها بموجب هذا العقد." { ملاحظة: لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل السلع.</p>	7.4
<p>7.4 (ب) يتوجب على مقدم العطاء الفائز، وفي مهلة أقصاها موعد توقيع العقد، تقديم الوثائق المطلوبة التالية من أجل تسجيل السلع التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد: [حدد: وثائق التسجيل المطلوبة أو أي شروط خاصة أخرى وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة]. {ملاحظة: على مقدمي العطاءات الاستفسار عن شروط وإجراءات تسجيل السلع في أسرع وقت ممكن، وذلك لتفادي أي تأخير قد ينتج خلال عملية التسجيل من قبل مختلف الجهات الحكومية المختصة. {</p>	7.4 (ب)
<p>7.4.1 للحصول على معلومات إضافية حول متطلبات التسجيل، بإمكان مقدمي العطاءات الإتصال بـ [حدد: اسم الشخص المسؤول في دائرة تسجيل الأدوية في وزارة الصحة، أرقام الهاتف/ الفاكس/ عنوان البريد الإلكتروني].</p>	7.4.1
<p>11.1 لغة العطاء هي: [اختر لغة واحدة أو أكثر: "العربية" أو "الكرديّة" أو "الإنجليزية"]. {إذا اعتمدت أكثر من لغة واحدة، حدد: "يسمح لمقدمي العطاءات بتقديم عطاءاتهم في إحدى اللغات المذكورة أعلاه. مع ذلك، لا يجوز لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم في أكثر من لغة".}</p>	11.1
<p>12.1 يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة 12.1 من (أ) إلى (و)، المستندات التالية: [حدد قائمة المستندات: مثل على ذلك: (ح 1) شهادة الأداء وفق القسم الثالث (ح 2) يتوجب على مقدم العطاء الذي ليس مُصنَّعاً(جهة مصنعة)/مُنتجاً رئيسياً للسلع</p>	12.1

<p>المطلوبة، أن يقدم الوثائق التي تثبت أن السلع التي سيقدمها مطابقة لمعايير الجودة المعتمدة من قبل المُصنِّع الرئيسي لهذه السلع، وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبة. يُعرَّف "المصنِّع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكافة مراحل تصنيع وإنتاج الأدوية أو المكملات الغذائية بمختلف مقاديرها (dosage) المناسبة، مع ما يشمل ذلك من معالجة (processing) ومزج/خلط (blending) وصياغة (formulating) وتعبئة (filling) وتوضيب (packing) ووسم (labeling) واختبار الجودة (quality testing). يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم شهادة من سلطة الرقابة المختصة (competent Regulatory Authority – RA) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع السلع المقدمة أو _____].</p>	
<p>ب) العملات الأجنبية: [حدد: "لغاية ثلاث عملات من أي دولة، شرط أن تكون العملة / العملات التي اختارها مقدم العطاء من ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي" أو "لا يوجد".]</p>	15.1
<p>يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء [حدد: رقم (عدد الأيام)] يوماً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك وفق المادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أدناه. لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية [حدد: تاريخ إنتهاء فترة نفاذ العطاء (أي، حدد اليوم والتاريخ)].</p> <p>{ملاحظة: يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء كافية لتسمح بإنجاز تقييم العطاءات ومراجعة إحالة الترسية من قبل الجهات المختصة والحصول على الموافقات اللازمة بما في ذلك موافقة السلطات العراقية المختصة وإصدار إشعار الإرساء. يجب أن تكون مدة تسعين (90) يوماً كافية. ولكن أيًا كانت الفترة التي سيتم اختيارها، يجب أن تكون واقعية لتفادي الحاجة إلى طلب تمديد لفترة نفاذ العطاء.}</p> <p>يجب أن يبقى ضمان العطاء نافذاً لمدة ثمانية وعشرين (28) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يُقدم مع ضمان عطاء تنتهي نفاذيته قبل [حدد: التاريخ الفعلي لانتهاء فترة نفاذ ضمان العطاء، أي: اليوم والتاريخ] سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط.</p> <p>{ملاحظة: يتم رفض العديد من العطاءات بسبب أخطاء بسيطة في احتساب فترة نفاذ ضمان العطاء. لذلك، يتوجب على جهة التعاقد التحديد بشكل واضح تاريخ انتهاء فترة نفاذ ضمان العطاء.}</p>	16.1
<p>{ملاحظة: أدخل عند اللزوم، " - وفقاً لأمر سلطة الأنتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (87) لسنة 2004 أو أي قانون يحل محله العامة وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة، (تُعفى، لا تعفى) الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمانات العطاء" .}</p> <p>{في حال قررت جهة التعاقد ذلك: " - عند قرار جهة التعاقد بعدم طلب ضمانات العطاء في حالة حصولها على إستثناءات من الجهات المختصة" .}</p> <p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ (أدخل:) يحقق نسبة تتراوح بين (1% - 3%) من القيمة التقديرية للمناقصة بالدينار العراقي أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل من ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي.].</p>	17.1
<p>إذا أُخِّلَ مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتباره ناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.</p>	17.8

18.1	عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: [حدد: (عدد النسخ)].
18.2	يجب أن يكون تأكيد التحويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريراً، إما بصيغة تفويض قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (3) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التحويل للتوقيع عنها).

د. تسليم العطاءات

19.2 (ب)	<p>العنوان المخصص لتسليم العطاءات: إن عنوان جهة التعاقد هو:</p> <p>انتباه: [حدد _____]</p> <p>عنوان الشارع: [حدد _____]</p> <p>المبنى والطابق / رقم الغرفة: [حدد _____]</p> <p>المدينة [حدد _____]</p> <p>صندوق البريد: [حدد _____]</p> <p>البلد: [حدد _____]</p> <p>{ملاحظة: الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو عادة من 10 إلى 60 يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان للمناقصة، وذلك بحسب قيمة و/أو نطاق و/أو درجة تعقيد السلع المطلوبة، ووفقاً للقوانين العراقية النافذة وذات الصلة.}</p>
19.2 (ج)	<p>إسم ومرجع المناقصة، ومرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات هي كالتالي:</p> <p>المناقصة: [حدد: اسم المشروع أو المناقصة]</p> <p>مرجع المناقصة: [حدد: التبويب للمشروع / المناقصة على النحو الوارد في الموازنة الاتحادية العراقية].</p> <p>مرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات: [حدد: مرجع كتاب الدعوة]</p> <p>{ملاحظة: يجب أن تضع جهة التعاقد لعقودها، نظام ترقيم واضح وقابل للتعرف عليه. إن عدم اعتماد نظام ترقيم واضح يؤدي عادةً إلى سوء تفاهم بين الأطراف المعنية في التواصل اليومي/الروتيني، و إلى التأخير في المراجعات، وإلى مراقبة تنفيذ المشروع بشكل غير مناسب.}</p>
20.1	<p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: [حدد: اليوم والتاريخ والوقت في الساعات والدقائق، حدد: التوقيت المحلي في بغداد - العراق أو غيره].</p>

هـ. فتح وتقييم العطاءات

23.1	مكان فتح العطاءات هو:
------	-----------------------

<p>عنوان الشارع: [حدد _____]</p> <p>المبنى والطابق /رقم الغرفة: [حدد _____]</p> <p>المدينة: [حدد _____]</p> <p>البلد: [حدد _____]</p> <p>التاريخ: [حدد _____]</p> <p>التوقيت: [حدد _____]</p>	
<p>{ملاحظة: يجب أن يكون تاريخ فتح العطاءات في نفس الموعد النهائي لتسليم العطاءات أو بعده مباشرة، وذلك من أجل الحد من الشكاوى المحتملة المتعلقة بتخزين العطاءات بطريقة غير آمنة. في الحالات الاستثنائية وحين لا يمكن القيام بفتح العطاءات في نفس الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات، وبعد موافقة جهة التعاقد، يجوز تحديد تاريخ فتح العطاءات في صباح يوم العمل التالي، وذلك وفقاً للقوانين العراقية النافذة.}</p>	
<p>[حدد: %x]</p> <p>{ملاحظة: قد يتم اعتماد معدل الفائدة العادي المعتمد في العراق.}</p>	29.4
<p>[حدد: "لا ينطبق" لأغراض أخرى غير الأدوية أو "إذا كانت السلع عبارة عن أدوية، وإذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن سلعاً أجنبية وفق المادة 29 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندها سيتم إعطاء هامش أفضلية إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر السلع المحلية سعر السلع الأجنبية بأكثر من (%".]</p>	30.1
<p>يجب أن يُحرر العقد الذي سيقع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قُدِّم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز. لا يجوز أن يوقع مقدم العطاء الفائز على نسخة مترجمة عن عقده. يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في هذا الصدد في العراق.</p>	37.1

ورقة بيانات العطاء

الأدوية
(شروط إضافية)

{ملاحظة: يجب إدراج المعلومات الواردة أدناه في ورقة بيانات العطاء التي ستستخدم في وثائق المناقصة الخاصة بتعاقد الأدوية. وفي ما عدا ذلك، يجب حذفها.}

<p>[أمثلة عن هذه المواد/الفقرات</p> <p>يجب أن تطابق السلع المقدمة للمقاييس المحددة للأدوية (pharmacopeia standards) بحسب ما ورد في المواصفات الفنية. إذا كانت السلع المقدمة غير مدرجة ضمن هذه المقاييس (على سبيل المثال، في حال تقديم دواء جديد)، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم بروتوكولات الاختبارات والمقاييس المرجعية البديلة لهذه السلع.]</p>	<p>7.3 (ج)</p>
---	----------------

ورقة بيانات العطاء

اللقاحات

(شروط إضافية)

{ملاحظة: يجب إدراج المعلومات الواردة أدناه في ورقة بيانات العطاء التي ستستخدم في وثائق المناقصة الخاصة بتعاقد اللقاحات. وفي ما عدا ذلك، يجب حذفها.}

7.3 (ج)

[أمثلة عن هذه المواد/الفقرات:

1. يجب أن تكون السلع التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد، مرخصة في بلد المنشأ وفي العراق عند توقيع العقد وذلك من قبل هيئة رقابة وطنية (NCA - National Control Authority) معترف بها. إن هيئة الرقابة الوطنية هي منظمة تقوم بأداء جميع الوظائف الحيوية الست (6) لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية، وبالتحديد: الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات المحددة مسبقاً؛ مراقبة أداء اللقاح الميداني (على الموقع)؛ نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات؛ استخدام المختبرات عند الحاجة؛ إجراء عمليات التفتيش والمعاينة للممارسات الجيدة المعتمدة في التصنيع وتقييم الأداء السريري بشكل منتظم (licensing based on published set of requirements; surveillance of vaccine field performance; system of lot release for vaccines; use of laboratory when needed; regular inspections for good manufacturing practice and evaluation of clinical performance). يجب أن يحدد الترخيص من بلد المنشأ، أن مقدم العطاء لديه الترخيص من هيئة الرقابة الوطنية لتصنيع هذه السلع. يجب أن ترفق بالعطاء، نسخة مصدقة عن هذا الترخيص بالإضافة إلى نسخة عن تسجيل اللقاح من قبل هيئة الرقابة الوطنية في بلد المنشأ. ويجب تقديم نسخة مصدقة عن الترخيص المعطى من قبل هيئة الرقابة الوطنية في العراق عند توقيع العقد. في حال عدم وجود هيئة رقابة وطنية ذي خبرة بيولوجية في العراق، على مقدم العطاء أن يقدم أدلة تثبت أن السلع المقدمة هي مطابقة لمعايير التأهيل المحددة في المواصفات الفنية.

2. إذا كانت السلع المعروضة لا تطابق المقاييس المحددة للأدوية (pharmacopoeia standards) بحسب ما ورد في المواصفات الفنية، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم بروتوكولات الاختبارات والمقاييس المرجعية البديلة لهذه السلع. [

ورقة بيانات العطاء

المعدات/الأجهزة الطبية

(شروط إضافية)

{ملاحظة: يجب إدراج المعلومات الواردة أدناه في ورقة بيانات العطاء التي ستستخدم في وثائق المناقصة الخاصة بالتعاقد على المعدات/الأجهزة الطبية. وفي ما عدا ذلك، يجب حذفها.}

أ. عام

<p>[أمثلة عن هذه المواد/الفقرات:</p> <p>1. يجب أن تكون السلع التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد مرخصة في بلد المنشأ. يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم مع عطائه وثائق ثبوتية في شكل أو بصيغة نسخة مصدقة عن الترخيص من بلد الشركة المصنعة.</p>	7.3 (ج)
<p>2. للمعدات/الأجهزة الإشعاعية، يتوجب على مقدم العطاء الحصول على الموافقات اللازمة من السلطات المختصة في بلد المنشأ لتصنيع الموديلات المقدمة في عطائه والحصول على الموافقات اللازمة من السلطات العراقية المختصة لاستيراد هذه المعدات. تُرفق هذه الموافقات في عطائه.]</p>	
<p>أدخل "سوف يعتمد" أو "لن يعتمد" [هامش الأفضلية المحلية كعامل في تحليل العطاءات ، اذا كان يعتمد حدد المنهجية</p>	30- هامش افضلية

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

1. معايير التقييم

لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للسلع المطلوب تقديمها تكمل أو تضيف أو تعدل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

2. معايير التأهيل

متطلبات التأهيل لسلع مقدمي العطاءات هي:

ملاحظة: يمكن لجهة التعاقد تحديد معايير التأهيل المناسبة والقابلة للقياس الكمي وذلك لمتطلبات الخبرة و/أو القدرة المالية الخ. وذلك بحسب نوع السلع موضوع العطاء

أ-

{ فيم يتعلق بسلع القطاع الصحي ادخل }

يجب ان يتضمن العطاء، الوثائق التالية:

الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه:

(1) في حال عرض مقدم العطاء تقديم السلع المطلوبة، على أن يقوم بتصنيعها بنفسه أو إنتاجها (مستخدماً المكونات التي يشتريها من المصنّعين الأساسيين)، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:

(أ) يحمل جنسية بلد منشأ تصنيع السلع؛

(ب) يحمل ترخيصاً ببيع السلع من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع؛

(ج) يكون قد صنّع وسوّق السلع المحددة في وثيقة العطاء لمدة [ادخل سنتين (2) او خلافه بحسب توفر السلع في السوق] على الأقل، ولمدة خمس (5) سنوات على الأقل للسلع المشابهة.

(د) يكون حائزاً على شهادة "مقبول - satisfactory" لممارسات التصنيع الجيدة (Good Manufacturing Practice) وفق مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات المستحضرات الصيدلانية المنتقلة الى التجارة الدولية، وذلك من قبل السلطة المختصة (RA) في بلد تصنيع السلع، أو أن يكون قد حصل على رخصة من قبل السلطة المختصة التابعة لبلد عضو في معاهدة التفقيش الصيدلي (Pharmaceuticals Inspection Convention)، وقد امتثل لمعايير الجودة خلال العامين (2) الماضيين قبل تقديم العطاءات.

(2) في حال عرض مقدم العطاء تقديم السلع المطلوبة، على أن لا يقوم بتصنيعها أو إنتاجها بنفسه، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:

(أ) يكون مخولاً وفق الأصول لبيع السلع في العراق، وذلك من قبل مصنّع سلع يستوفي المقاييس المحددة في البند (1) أعلاه ؛ و

(3) على مقدم العطاء ان يقدم ايضاً المعلومات الاضافية التالية:

(أ) تصريحاً بالقدرة الإنتاجية القائمة (installed manufacturing capacity)

(ب) نسخاً عن الشهادات المالية المدققة للسنوات المالية الثلاث السابقة؛

(ج) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أجريت؛

(د) قائمة بأبرز عقود تقديم السلع المنفذة خلال السنوات الخمس الماضية والشهادات ذات الصلة المصدقة من أصحاب العمل (المشتري) المعنيين.

أ-1

{ فيما يتعلق بالمستحضرات الصيدلانية ادخل المواد/الفقرات الاضافية التالية: }

الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه:

(1)

(هـ) أن يكون مقدم العطاء حائزاً على شهادة بممارسات التوزيع الجيد (Good Distribution Practice) وفق الحالة.

(3) على مقدم العطاء ان يقدم المعلومات الاضافية التالية:

(و) قائمة بالمستحضرات الصيدلانية قيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ

رخصة/تسجيل المنتجات.

(ز) شهادة المنتج الصيدلي لكل بند من بنود العطاء وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية.]

أ-2

{ فيما يتعلق باللقاحات، ادخل المواد/الفقرات الاضافية التالية: }

الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه:

(1)

(هـ) ان يكون حائزاً على تصريح من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع وفقاً للقرار رقم

(2) WHA 28 65 المتعلق بمخطط شهادات منظمة الصحة العالمية حول جودة المستحضرات

الصيدلانية المنتقلة الى سوق التجارة الدولية.

(3) على مقدم العطاء ان يقدم المعلومات الاضافية التالية:

(و) (هـ) قائمة باللقاحات الصيدلانية قيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ

رخصة/تسجيل المنتجات.]

ب-

{ فيما يتعلق بالمعدات/الأجهزة الطبية، ادخل }

(1) القدرة المالية

على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبيةه للمتطلبات المالية التالية: [حدّد المتطلبات]

(2) الخبرة والقدرة الفنية

على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبيةه لمتطلبات الخبرة والقدرة الفنية التالية: [حدّد المتطلبات]

(3) على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت أن السلع المقدمة تلي متطلبات الاستخدام التالية: [حدّد المتطلبات]

{ملاحظة: إذا تم تحديد أكثر من جدول كميات (أو مجموعة/وحدة - lot) في المناقصة، فعندها يجب ان تُحدد معايير

التأهيل لكل جدول او مجموعة بشكل منفصل. }

القسم الرابع: مستندات العطاء

ملاحظات حول مستندات العطاء

إن مستندات العطاء الموجودة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

{على جهة التعاقد إدراج المعلومات المطلوبة في المستندات النموذجية هذه بشكل يتناسب مع متطلبات كل مناقصة، وذلك قبل إطلاق عملية المناقصة. إن المكان المطلوب لإدراج هذه الملاحظات موجود في المساحات المكتوبة بالاحرف المائلة مع خلفية رمادية اللون والموجودة بين قوسين. إن أية ملاحظات تكون موجهة إلى جهة التعاقد وموجودة بين { } قوسين والمكتوبة مرفقة بخط وخلفية باللون الأصفر هي للمعلومات فقط ويجب إزالتها وذلك قبل إصدار وثائق المناقصة.}

يملاً مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حُدد بين قوسين أو _____.

يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها إلى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

جداول الأسعار: إن تفصيل الأسعار (التبويب) الوارد في نماذج جداول الأسعار يتبع عامةً التفصيل المعتاد للتعاقد على السلع والمستخدم لتطبيق إجراءات هامش الأفضلية المحلية. هذا ومن الضروري أن يقدم مقدمو العطاءات أسعارهم بالطريقة المنصوص عنها في جداول الأسعار. إن عدم التقيد بذلك قد يؤدي إلى خسارة مقدم العطاء لهذه الأفضلية، حينما تطبق.

نموذج تصريح من الجهة/الشركة المصنعة: وفقاً للمادة 8.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على مقدمي العطاء تقديم نموذج (نماذج) تصريح من الشركة المصنعة كجزء من عطاءهم، بالشكل المطلوب في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية، وذلك لكل البنود المحددة في ورقة بيانات العطاء.

نموذج ضمان العطاء: تطبيقاً للمادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على جهة التعاقد تضمين وثائق المناقصة نموذج ضمان العطاء الوارد في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية. كما ينبغي على جهة التعاقد التأكد من أن النموذج المقدم يطابق جوهرياً خصائص النموذج المعتمد في وثيقة العطاء نسبة إلى درجة الحماية ووضوح الشروط التي بموجبها يصبح النموذج نافذاً وفقاً للقوانين العراقية المعتمدة.

1. استمارة تقديم العطاء

التاريخ: [ادخل: تاريخ العطاء]

{ على جهة التعاقد إدرج: مناقصة رقم: [ادخل الرقم] }

كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم] }

الى: { على جهة التعاقد إدرج: } [اسم وعنوان جهة التعاقد]

حضرة السيد/السيدة:

بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل الأرقام]، التي نقرّ باستلامنا اياها، نحن، الموقعون أدناه، نتقدم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم السلع المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالإلتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:

[ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالكلمات]	[ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقام]	
[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالكلمات]	[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام]	زائد
[ادخل: القيمة باليورو بالكلمات]	[ادخل: القيمة باليورو بالأرقام]	زائد

(يسمى في ما يلي "السعر الاجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً الى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجداول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.

2. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم السلع وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في القسم الخامس" او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).

3. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السادس والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم السابع.

4. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعة المقدمة وضمن حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.

5. نوافق على الإلتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة 16.1 من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبلوه في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة .

6. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وابطامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واشعاركم بترسية العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.

7. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوطأ بعد التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.

8. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:

- (أ) إننا نحمل (جنسية) جنسيات دول مؤهلة وفق الفقرة 6.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة 6.1 (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونلبي المتطلبات بحسب المادة 6.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثانويين أو المصنّعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة؛
- (هـ) لم يصدر أي قرار بوضعنا على القائمة السوداء او بتعليق اعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة 6.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.

9. نفيد بأن عنوان موقعنا الالكتروني هو [أدخل: عنوان الموقع الالكتروني]، وعنواننا البريدي هو [أدخل: العنوان البريدي]. إن السيد/السيدة [أدخل: الاسم] ذات المسمى الوظيفي [أدخل: المنصب] والبريد الالكتروني [أدخل: عنوان البريد الالكتروني] سيتابع/ستتابع كل الأمور المتعلقة بأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقصة.

بتاريخ اليوم [أدخل: الرقم] من شهر [أدخل: الشهر]، سنة [أدخل: السنة]
التوقيع:
التاريخ:
بمنصب: [أدخل: منصب أو أي تعريف آخر]

وذلك كشخص مخول لتوقيع هذا العطاء لصالح وبالنيابة عن [أدخل: اسم مقدم العطاء]

2. جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

6	5					4	3	2					1	
	سعر الوحدة بالدينار العراقية رقماً وكتابة							بلد المنشأ	الكمية المقدمة والوحدة	وصف موجز للسلع ###				
السعر الإجمالي (رقماً وكتابة) /DDP /التوصيل المجاني الى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العراقي) 5*3(هـ)	السعر DDP /التوصيل المجاني الى مكان المستخدم النهائي	الخدمات الطارئة كما حددت في جدول المتطلبات	النقل الداخلي، تأمين التحميل/التفريغ والتكاليف الطارئة حتى بلوغ مكان المستخدم النهائي	المبيعات والضرائب والرسوم المستحقة في حال ترسية العقد	تسليم المصنع/تسليم المستودع/ تسليم صالة العرض/شراء مباشر من صالة العرض (تكاليف التغليف والنقل ضمناً) (أ)			حجم وحدة التعبئة (هـ)	مقاييس دستور الأدوية (د)	الجرعة (ج)	الفعالية (ب)	المنتج (أ)	(ب)	(أ)
	(هـ)=(أ)+(ب) (د)+(ج)+(هـ)	(د)	(ج)	(ب)										
								[ادخل] /	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]
								[ادخل] /	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]
								[ادخل] /	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي):

(بالأرقام)

(بالأحرف/الكلمات)

مدة التسليم: [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) - الطبعة الحالية [ادخل الانكوترمز].

توقيع مقدم العطاء

الإسم والمنصب

ختم مقدم العطاء

التاريخ:

ملاحظة: -

{ ادخل للمستحضرات الصيدلانية: المنتج، الفعالية (strength)، الجرعة (dosage)، مقاييس دساتير الأدوية (pharmacoepia standard)، حجم وحدة التوضيب (unit pack size). أما فيما يتعلق بالمعدات/الأجهزة الطبية، فيمكن تحديد وصف موجز للسلع فقط مع حذف المنتج، الفعالية (strength)، الجرعة (dosage)، مقاييس دساتير الأدوية (pharmacoepia standard)، حجم وحدة التوضيب (unit pack size). }

3. جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق

ت	الرمز الوطني	الوصف الوطني	الوحدة	الكمية	رمز المادة (الشركة المصنعة)	وصف المادة (الشركة المصنعة)	بلد المنشأ	سعر الوحدة رقماً وكتابة	السعر الأجمالي رقماً وكتابة
(أدخل)	(أدخل)	(أدخل)	(أدخل)	(أدخل)					
(أدخل)	(أدخل)	(أدخل)	(أدخل)	(أدخل)					

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمقدمي العطاءات إدراج العملة المسموح بها]: _____ (بالأرقام) _____ (بالأحرف)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) - الطبعة الحالية [ادخل الانكوترمز].
اسم وعنوان الوكيل: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]
عمولة الوكالة: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]

المكان: _____ توقيع مقدم العطاء: _____
التاريخ: _____ الاسم والمنصب: _____
عنوان العمل: _____
ختم مقدم العطاء _____

ملاحظة: -

{ ادخل للمستحضرات الصيدلانية: المنتج، الفعالية (strength)، الجرعة (dosage)، مقاييس دساتير الأدوية (pharmacoepia standard)، حجم وحدة التوضيب (unit pack size).
أما فيما يتعلق بالمعدات/الأجهزة الطبية، فيمكن تحديد وصف موجز للسلع فقط مع حذف المنتج، الفعالية (strength)، الجرعة (dosage)، مقاييس دساتير الأدوية (pharmacoepia standard)، حجم وحدة التوضيب (unit pack size). }

تصريح عن بلد المنشأ

البلد	الرمز	الوصف	البلد

يجب اصدار شهادة منشأ مصدقة لكل السلع المستوردة عند الشحن

4. جدول الأسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب (تنطبق على المعدات/الأجهزة الطبية)

1	2	3	4				5	6	7	8
			السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الأخيرة				
جدول رقم (أ)	وصف موجز للسلع	الكمية المقدمة	قيمة عقد الصيانة السنوي بعد اكتمال "عدد ك ك" سنوات من فترة ضمان العيوب ##	السنة الأولى (أ)	السنة الثانية (ب)	السنة الأخيرة (ك ك)	الضرائب	مجموع عقد الصيانة السنوي لمدة [ادخل عدد السنوات] مع الضرائب [6+5]	المجموع الاجمالي لعقد الصيانة لمدة [ادخل عدد السنوات] مع الضرائب [7*3]
[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]								
[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]								
[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]								

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمقدمي العطاءات إدراج العملة المسموح بها]: _____ (بالأرقام)
(بالأحرف) _____

توقيع مقدم العطاء: _____
الاسم والمنصب: _____
عنوان العمل: _____
ختم مقدم العطاء _____

المكان: _____
التاريخ: _____

ملاحظة:

##ك ك { ادخل عدد سنوات عقد الصيانة السنوي بعد إنقضاء فترة ضمان العيوب وفقاً لجدول المتطلبات }

{ عند الحاجة الى خدمات تدريب لموظفي القطاع العام العراقي ضمن نطاق هذه المناقصة (إختبارات ما قبل التشغيل (الأولى) والتشغيل المستمر الخ... الخ...)، يجب إدراج هذا البند في جدول الأسعار والتحديد ما اذا كان التدريب سيتم داخل او خارج العراق مع التبريرات اللازمة بذلك. كما يجب تحديد عدد الموظفين المعنيين ومدة التدريب ومكان التدريب ونطاق التدريب والبرنامج. اذا كان التدريب خارج العراق، فيجب أن يتضمن البند جميع تكاليف السفر ذات الصلة. يجب ان يكون الموظفون المعنيون بهذا التدريب من ذوي الخبرة والكفاءة، وعليهم ان يلتزموا بالعمل وفق التدريب الذي يتلقونه. يجب على العقد ان يعكس ذلك ايضاً. }

5. ضمان حسن الأداء المصرفي (غير مشروطة)

يبدأ المصرف الكفالة وفق الصيغة التالية أو اية صيغة أخرى معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي

[ادخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصنّر]

المستفيد: _____ [ادخل اسم وعنوان جهة التعاقد]

التاريخ: _____

ضمان العطاء رقم: _____

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم مقدم العطاء] (فيما يلي يسمى "مقدم العطاء") قد قدّم لكم عطاءه المؤرخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [أدخل اسم المناقصة/المشروع] بموجب كتاب الدعوة رقم [ادخل الرقم].

إضافة الى ذلك، فإننا ندرك، وفقاً لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تُدعم بضمان عطاء.

وبناءً على طلب من مقدم العطاء، نحن [أدخل اسم المصرف] ملتزمون بموجب هذه الوثيقة بشكل لا رجوع عنه بأن ندفع لكم أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات]) فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوب بإفادة تحريرية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) تحت شروط العطاء إذ أنه:

(أ) قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذية العطاء المحددة من مقدم العطاء نفسه في استمارة تقديم العطاء؛
أو

(ب) بعد تبليغه خلال مدة نفاذ عطائه بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، (1) فشل أو رفض توقيع إتفاقية العقد، إن كان ذلك مطلوباً، أو (2) فشل أو رفض تقديم ضمان حسن الأداء وفق التعليمات الى مقدمي العطاءات؛

(ج) قد قدّم شكوى أو طعناً وفق المادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وحيث قررت المحكمة المختصة بأنه قد تسبب بتأخير توقيع العقد لأسباب خاطئة وغير مبررة وعليه تعويض جميع الأضرار الناتجة عن ذلك.

تنتهي مدة نفاذ هذا الضمان: (أ) إذا كان مقدم العطاء هو الفائز، فور تسلمنا منه نسخة موقعة عن العقد وإصدار ضمان حسن الأداء لكم بناءً على طلب مقدم العطاء؛ أو (ب) إذا لم يتم ترسية المناقصة على مقدم العطاء، فعند تحقق الاقرب مما يلي: (1) عند تسلمنا لنسخة من إشعاركم لمقدم العطاء بأنه لم يتم ترسية العطاء عليه ومقدم العطاء لم يقدم شكوى أو اعتراضاً لدى جهة التعاقد في ذلك؛ أو (2) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء مدة نفاذ العطاء ومقدم العطاء لم يقدم أي شكوى أو اعتراض لدى جهة التعاقد.

وبالتالي، فإن أي طلب دفع بموجب هذا الضمان يجب أن يتم استلامه من قبلنا في مكتبنا في ذلك التاريخ أو قبله. يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة للضمانات تحت الطلب (Uniform Rules for Demand Guarantees)، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم 758 (ICC Publication No. 758).

[التوقيع/التواقيع]

6. تصريح من الجهة/الشركة المصنّعة

[على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنّعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار إليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا على نموذج الرسالة الرسمية العائدة للشركة المصنّعة؛ ويجب أن يُوقع من قبل شخص مخول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملزمة للجهة المصنّعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب الى عطائه كما هو محدد في التعليمات الى مقدمي العطاءات.]

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]
كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]

الى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث اننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنّعة]، المصنّعون الرسميون لـ [ادخل: نوع السلع المصنّعة]، ومصانعا في [ادخل: العنوان الكامل لمصانع الشركة]، نرخص ههنا لـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم السلع التالية والمصنّعة من قبلنا [ادخل: الاسم و/أو وصف موجز للسلع].

نقدم لكم ههنا كفالة كاملة وضمن شامل وفقاً للمادة 15 من الشروط العامة للعقد، في ما يتعلق بالسلع المقدمة من الشركة أعلاه.

التوقيع: [ادخل: توقيع (تواقيع) ممثل (ممثلين) الشركة المصنّعة المخول (المخولين) للتوقيع]

الاسم: [ادخل اسم (اسماء) ممثل (ممثلين) الشركة المصنّعة المخول (المخولين) للتوقيع]

المنصب: [ادخل: الصفة]

المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم _____ من شهر _____ ، [ادخل: تاريخ التوقيع]

الجزء الثاني متطلبات التعاقد

القسم الخامس. قائمة متطلبات التعاقد

ملاحظات على قائمة متطلبات التعاقد

تقدم قائمة متطلبات التعاقد وصفاً موجزاً عن كل منتج والكمية المطلوبة إضافة إلى أية مواصفات فنية خاصة بهذا المنتج.

يجب أن تعدّ جهة التعاقد المعلومات الخاصة بقائمة متطلبات التعاقد قبل إطلاق عملية العطاء.

إذا أمكن ذلك، يجب طباعة قائمة متطلبات التعاقد مع ترك فراغات كافية لإدراج ما يقدمه مقدمي العطاء، وذلك يسهل عملية مقارنة العطاءات. يجب أن تكون الفراغات بمساحة كافية تسمح لمقدم العطاء إدراج جميع المعلومات ذات الصلة بالسلع بما فيها أسماء المصنّعين الأساسيين. يتوجب تحديد تعليمات لمقدمي العطاءات بهذا الخصوص وفق الحالة.

يجب أن يحدد في قائمة متطلبات التعاقد لسلع القطاع الصحي، اسم (INN - international nonproprietary name) أو الاسم العلمي للمنتج (generic name) (كما يجب إدراج الاسم العلمي لكل مكون للمنتجات المركبة)، وقوة كل مكون باستعمال وحدة مقياس مترية (metric units)، والوحدة الأساسية (قرص، كبسولة، قارورة، زجاجة)، وحجم العبوة/الرزمة/الحزمة/الطرد وعددها. إن بعض جداول متطلبات التعاقد تحدد العدد الإجمالي للعبوة المطلوبة إضافة إلى العدد الإجمالي للوحدات الأساسية المطلوبة، وذلك منعاً لأي التباس والسماح للمجهز بإمكانية تقديم أحجام مختلفة (ولكن مقبولة) من العبوة ولكن تحتوي على نفس العدد من الوحدات الأساسية. يجب أن تحدد قائمة متطلبات التعاقد ما إذا كانت أحجام العبوة المحددة هي الوحيدة التي سوف تكون مقبولة أم لا؛

قائمة متطلبات التعاقد

جدول رقم 1. قائمة بالسلع و جدول التنفيذ وشروط التسليم

6	5	4	3	2					1	
				المنتج	القوة (Strength ((ب)	شكل الجرعة (ج)	مقاييس دستور الأدوية (د)	حجم وحدة التوضيب (هـ)	بند رقم (ب)	جدول رقم (أ)
مدة التسليم المطلوبة وفق /أدخل الإصدار الحالي من الانكوترمز/	جهة التسليم ملاحظة: أدخل عنوان المستخدم النهائي/	قيمة ضمان العطاء بالدينار العراقي ملاحظة: أدخل مبلغ ضمان العطاء لكل جدول كواحد بالمنة من القيمة المقدرة/	الكمية/ الوحدة	وصف موجز للسلع أدخل للمنتجات الصيدلانية: المنتج، شكل الجرعة، مقاييس دستور الأدوية، حجم العلبة. للمعدات/الأجهزة الطبية يمكن إدراج وصف موجز فقط/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/
أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/
أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/
أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/	أدخل/

شروط التسليم: يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

جدول رقم 2: نطاق الخدمات الثانوية:

[أدخل: "لا شيء" لسلع القطاع الصحي
أو للمعدات/الأجهزة الطبية، أدخل: "يتوجب تركيب المعدات، إجراءات ما قبل التشغيل، والتدريب المطلوب على الموقع"]

جدول رقم 3: عقد الصيانة السنوية (AMC):

[أدخل: "لا شيء" لسلع القطاع الصحي
أو للمعدات/الأجهزة الطبية الحساسة والأساسية، أدخل: يتوجب على مقدم العطاء أن يتكفل ويتعهد بإبقاء المعدات
موضوع عقد الصيانة السنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنوياً (UPTIME warranty) (أدخل مثلاً
95% أو 98%). وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (-100
x) %، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال.]

الجدول الرابع. المواصفات الفنية

الغرض من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي تطلبها جهة التعاقد.

{تعليمات إلى جهة التعاقد لإعداد المواصفات الفنية لسلع القطاع الصحي}

تعتبر المواصفات الدقيقة والواضحة شرطاً أساسياً لمقدمي العطاءات للإستجابة بشكل واقعي وتنافسي لمتطلبات جهة التعاقد، وذلك من دون تأهيل عطاءاتهم. إن النص النموذجي الوارد في هذا القسم هو بمثابة مثال توجيهي فقط. ولا يجب استخدامه بشكل حرفي وذلك لأنه يتوجب على جهة التعاقد إعداد وصياغة مواصفات فنية خاصة بكل مناقصة وتضمينها في وثائق المناقصة. يجب صياغة المواصفات الفنية بطريقة تفتح المجال للمنافسة على أوسع نطاق ممكن.

في ما يتعلق بسلع القطاع الصحي، تحدد المواصفات الفنية متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (GMPs)، والمقاييس المعتمدة في دساتير تصنيع الأدوية (pharmacopoeia standards)، والتسميات والأوصاف المطلوبة لكل منتج، وعناصر مدة وتاريخ انتهاء الصلاحية للإستهلاك (shelf life and package expiration date parameters)، و تعليمات التأشير (labeling instructions)، إضافة إلى تعليمات التغليف والتوضيب، وشهادات ممارسات التصنيع الجيد (GMP) وشهادات ضمان الجودة المطلوبة، وغيرها من الوثائق الثبوتية المتعلقة بجودة المنتج والتي يجب تقديمها مع العطاء وومع كل عملية شحن للسلع. عند تحديد هذه المتطلبات فقط، سيتم تحقيق أهداف الإقتصاد والتوفير والفعالية والعدالة في التعاقد وسيتم زيادة فرص استلام عطاءات مستجيبة وستكون بالتالي عملية تقييم العطاءات التي تأتي لاحقاً أسهل.

يجب أن تحدد مقاييس دستور الأدوية لكل منتج؛ وفي حال كان أي مقياس من بين قائمة المقاييس مقبولاً (مثال دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الأوروبي، أو دستور الأدوية الدولي - British Pharmacopoeia, United States Pharmacopoeia, European Pharmacopoeia, or International Pharmacopoeia)، فيجب تحديد ذلك أيضاً.

يجب إدراج التعليمات العامة للتوضيب وطريقة وضع الملصقات لجميع المنتجات في المواصفات الفنية العامة، وإذا كان هنالك من متطلبات للتوضيب خاصة أو متطلبات تأشير أو وضع ملصقات خاصة لمجموعة فرعية من المنتجات، فيجب الإشارة إلى ذلك في جدول متطلبات التعاقد (انظر أعلاه).

يمكن أن تتضمن المواصفات الفنية التعليمات حول وضع الملصقات (المحتويات واللغة) والنشرات التي ترفق في العلب، إلا إذا كان هنالك من متطلبات خاصة لكل مجموعة أو لكل جدول متطلبات.

المواصفات الفنية

{نص المواصفات الفنية الذي يجب أن تقوم جهة التعاقد بإدراجه في وثائق المناقصة، وفق ما يلزم}

المواصفات الفنية: الأدوية

و/أو

المواصفات الفنية: اللقاحات

و/أو

المواصفات الفنية: الواقي الذكري

نموذج: مواصفات فنية

المنتجات الصيدلانية (PHARMACEUTICALS)

- 1.1 مواصفات المنتج والتوضيب
- 1 إن السلع التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، هي مدرجة على قائمة الأدوية الأساسية أو تركيبات الأدوية الوطنية (national essential drugs list or national formulary) المعتمدة حالياً في العراق. يجب أن تكون المقاييس المطلوبة للتوضيب وللتأشير (الملصقات) على العبء متطابقة في جميع النواحي مع أحدث مقاييس ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) الموضوعية من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO). (ترد هذه المقاييس في "الممارسات الجيدة في مجال تصنيع ومراقبة جودة الأدوية – Good Practices in the Manufacture and Quality Control of Drugs").
- 1.2 تشير مواصفات المنتج إلى شكل الجرعة (على سبيل المثال، قرص tablet أو كبسولة capsule أو شراب جاف dry syrup أو شراب سائل liquid أو مرهم ointment أو قابل للحقن injectable أو مستحلب emulsion أو معلق suspension، exact number of mg or وتركيبية الدواء (international units [IU] or % v/v, w/w or v/w acceptable range النسب المقبولة). يجب أن تطابق السلع المقاييس المحددة في الخلاصات التالية: [يتوجب على جهة التعاقد أن تحدد مقياساً مقبولاً من إحدى الدساتير التالية: دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، دستور الأدوية الدولي أو دستور الأدوية الأوروبي، والأخير خاصة في ما يتعلق بالمواد الخام]. يجب أن يعتمد الإصدار الأحدث من هذه المقاييس ما لم تحدد جهة التعاقد خلاف ذلك أو غيره، وفق الحالة. في حال لم يكن المنتج الصيدلاني المطلوب مدرجاً في الخلاصة المحددة (أي الدستور المعتمد) ولكنه مدرج على قائمة الأدوية الأساسية في العراق، فعندها يتوجب على جهة التعاقد أن تبين بوضوح الحدود المقبولة، وعلى مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم، عند ترسية العقد، المقاييس المرجعية لهذا المنتج وبروتوكولات الاختبار وذلك لإختبارات مراقبة الجودة.
- 1.3 ليس فقط المنتجات الصيدلانية، ولكن يتوجب أيضاً على التوضيب والوسم/التأشير (على سبيل المثال، الزجاجات/العبوات وطريقة إغلاقها ووضع الملصقات عليها) أن يلبي المواصفات المناسبة للتوزيع والتخزين والاستعمال في مناخ مشابه للمناخ السائد في العراق. يجب أن تكون كل العبء محكمة الإغلاق (مختومة) بشكل يمنع التلاعب (tamper proof) وتكون عناصر التوضيب مطابقة لأحدث مقاييس الخلاصات (compendium standards) وحاصلة على الموافقة لاستخدامها في أغراض توضيب الأدوية من قبل الهيئة

الوطنية الناظمة في بلد المُصنِّع (National Regulatory Authority). يجب على جهة التعاقد أن تحدد أية متطلبات إضافية خاصة.

1.4 يجب إدراج جميع الملصقات والمعلومات الخاصة بالتوضيب باللغة التي تطلبها جهة التعاقد أو باللغة الإنجليزية إذا لم يتم تحديد لغة بذلك.

1.5 يجب أن تُحدد بشكل دقيق متطلبات التخزين للسلع التي تتطلب التبريد أو التجميد أو تلك التي يجب أن تُحفظ في درجة حرارة معينة لضمان استقرارها (stability) على ملصقات وعلب هذه السلع، كما يجب أن يتم شحنها في مستويات أو حاويات خاصة لضمان استقرارها أثناء نقلها من نقطة الشحن إلى ميناء نقطة الوصول.

1.6 عند ترسية العقد، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز)، وبناءً على الطلب، أن يقدم نسخة مترجمة إلى لغة العطاء عن المعلومات والبيانات الوصفية لأية سلعة معينة قد تطلبها جهة التعاقد..

2. إرشادات التأشير أو الوسم أو وضع الملصق (labeling) 2.1 يجب أن يستوفي الملصق على المستوعب الأساسي لكل دواء أو لقاح مقياس الممارسات الجيدة للتصنيع W210 GMP، كما يجب أن يتضمن البيانات التالية:

- (أ) The international generic name INN، أو الاسم العلمي (nonproprietary name) بارزا بوضوح فوق إسم العلامة التجارية (brand name)، حيث يكون هناك علامة تجارية. لا يجب أن يطغى (بالحجم أو بالشكل) اسم العلامة التجارية على الاسم العلمي للمنتج؛
- (ب) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ...
- (ج) المكوّن الفعال (active ingredient) وذلك "لكل وحدة أو جرعة أو قرص أو كبسولة، الخ...؛
- (د) مقياس دستور الأدوية ذات الصلة؛
- (هـ) شعار المشتري والرمز وأي ترميز بالألوان محدد إذا كان مطلوباً؛
- (و) محتوى كل علبه؛
- (ز) إرشادات الاستعمال
- (ح) المتطلبات الخاصة للتخزين؛
- (ط) رقم المجموعة أو الدفعة أو العجنة (batch number) التي تمّ تصنيعها؛
- (ي) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛
- (ك) إسم وعنوان المصنّع؛
- (ل) أية تحذيرات إضافية.

2.2 يجب أن تحمل العلبة أو الغلاف الخارجي أيضاً البيانات المحددة أعلاه.

3.1 الطريقة التي تعتمد للتعرف على الصناديق - (Case Identification) على الصناديق - (Case Identification) يجب أن تحمل جميع الصناديق البيانات التالية:

(أ) إشارة إلى رقم البند ورمز المنتج المعتمد من قبل المشتري - Purchaser's line and code numbers؛

(ب) الاسم العلمي للمنتج (Generic Name)؛

(ج) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ...؛

(د) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛

(هـ) رقم المجموعة أو الدفعة أو العجينة (batch number) التي تمّ تصنيعها؛

(و) الكمية في كل صندوق؛

(ز) الارشادات الخاصة بالتخزين؛

(ح) اسم وعنوان المصنع؛

(ط) أية تحذيرات إضافية.

3.2 لا يجب أن يحتوي الصندوق على منتجات صيدلانية من أكثر من مجموعة واحدة (Batch).

يقق لجهة التعاقد (المشتري) وفي حال كانت كمية السلع تيرر ذلك، أن تطلب من المجهز أن يضع شعاراً (logo) على ملصقات المستوعبات أو العلب التي ستستخدم في التوضيب، وعلى بعض أشكال الجرعات مثال الأقراص والأمبولات وتحدد هذه المتطلبات في المواصفات الفنية. يتم تحديد التصميم والتفاصيل بوضوح في وثيقة العطاء، ويتم التأكيد على هذه التصاميم والتفاصيل وتقديمها إلى مقدم العطاء الفائز (المجهز) عند ترسية العقد.

4. المَعْرِفَات الفريدة - (Unique Identifiers)

5.1 سوف يطلب من مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد، ما يلي:

5. مقاييس مراقبة جودة السلع

(أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة في فحص الكمية والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات بحسب السلع المطلوبة (quantitative assay, chemical analysis, sterility, pyrogen content uniformity, microbial limit and other tests as applicable)، وذلك مع كل شحنة ولكل بند، إضافة إلى شهادة التحليل من الشركة المصنعة.

(ب) منهجية الفحص لأي أو لجميع الاختبارات، إذا كان ذلك مطلوباً.

(ج) وثائق ثبوتية على التوافر البيولوجي (bio availability)

و/أو التكافؤ البيولوجي (bio equivalence) لبعض السلع الحساسة والأساسية، وذلك عند الطلب. تقدم هذه المعلومات بطريقة سرية للغاية فقط.

(د) وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار السلع بشكلها التجاري النهائي، وذلك عند الطلب.

5.2 سيطلب أيضاً من مقدم العطاء الفائز (المجهز) تسهيل وصول جهة التعاقد (المشتري) إلى منشآت التصنيع للتأكد من أن تصنيع السلع يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (GMP) وآليات مراقبة الجودة.]

إنموذج. المواصفات الفنية

اللقاحات (VACCINES)

الخيار أ:

1. متطلبات تأهيل المنتجات

1 يجب أن تنتج السلع التي سيتم شراؤها من قبل جهة التعاقد بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، تحت إشراف هيئة رقابة وطنية (National Control Authority- NCA) للشؤون البيولوجية فاعلة ومعترف بها، والتي تقوم بكامل الوظائف الحيوية الست لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية (World Health Organization - WHO):

(أ) الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات التي تم الإعلان عنها - licensing based on published set of requirements؛

(ب) مراقبة أداء اللقاح ميدانياً - surveillance of vaccine field؛ performance

(ج) نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات - system of lot release؛ for vaccines

(د) استخدام المختبرات عند الحاجة - use of laboratory when؛ needed

(هـ) إجراء عمليات التفتيش والمعاينة لممارسات التصنيع الجيدة - regular inspections for good manufacturing practice؛

(و) تقييم الأداء السريري - evaluation of clinical performance.

أو حدد ما يلي:

الخيار ب:

1.1 إن السلع التي ستقوم جهة التعاقد بشراؤها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم شراؤها فقط من المصادر المعترف بها من قبل منظمة الصحة العالمية.

1.2 إن السلع التي ستقوم جهة التعاقد بشراؤها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم تصنيعها وفق ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) للمنتجات البيولوجية التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية (WHO).

1.3 إن السلع التي ستقوم جهة التعاقد بشراؤها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن تكون مسجلة لدى هيئة الرقابة الوطنية (NCA) في العراق.

2.1 شكل الجرعة - dosage form (على سبيل المثال: عن طريق الفم oral، أو عن طريق الحقن injectable؛ سائل liquid، أو مجمد

2. مواصفات المنتج

مجفف مع منظفة معقمة موضبة بشكل منفصل freeze dried with sterile dilutents packed separately (الخ...).

2.2 النوع –

type (e.g.: "live attenuated," "manufactured from purified inactivated (...) obtained from human plasma or manufactured using recombinant DNA technology," etc.).

2.3 طريقة الاستخدام – administration (على سبيل المثال: "معدة للحقن في العضل"، الخ...).

2.4 وصف حالات الاستخدام – description of intended use (على سبيل المثال: "التطعيم للأطفال حديثي الولادة" "immunization of newborn infants"، الخ...).

2.5 حجم الجرعة (إذا لم تكن محددة) – أو عوارض التفاعل المناعي Dosage size (if not restrictive), or expected immunogenic reaction (e.g.: each dose shall contain that amount of Hbsag protein with micrograms/ml specified by the manufacturer for newborn dosage, that when given as part of a primary immunization series [3 doses] is capable of producing specific humoral antibody [anti HBs] at a level of at least 10 milli international units in >90 percent of recipients," etc.).

2.6 توضيب الجرعة (على سبيل المثال: "قارورة زجاجية معقمة لخمس جرعات للأطفال الرضع" 5 infant dose sterile glass vials، الخ...).

2.7 حجم التعبئة – مثلاً، يجب على المنتج النهائي أن يحتوي على 15% من الإضافة، الخ...

filling volume (e.g.: "final product should contain 15% overfill," etc.).

2.8 طريقة الإغلاق – closures (على سبيل المثال: "يجب تصنيع قارورة اللقاحات مع الاغلاقات التي تتوافق مع معيار ISO 8362-2 vaccine vials shall be fitted with closures that conform to ISO standard 8362-2).

2.9 درجة حرارة الحفظ/التخزين (على سبيل المثال: "2-8 درجات مئوية. لا يجب أن تتجمد"، أو خلافه بحسب الحالة، الخ...).

2.10 يجب أن يبقى المنتج مستقراً حتى تاريخ انتهاء مدة الاختبار المشار إليه، وذلك إذا تم حفظه في درجة الحرارة المطلوبة للحفظ.

2.11 المقاييس (على سبيل المثال: "يجب أن يتوافق اللقاح مع المقاييس المعتمدة في العراق أو، في حال لم يتم اعتماد أية مقياس، يجب أن يتوافق مع أحدث متطلبات المقاييس البيولوجية التي نشرتها لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية، أو مع متطلبات هيئة مماثلة كالمقاييس المحددة في دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، أو دستور الأدوية الدولي").

3.1 متطلبات التأشير أو الوسم أو 3.1 يجب أن تحمل كل قارورة (vial) أو أمبولة (ampoule) العلامة

وضع الملصق (labeling)

النموذجية للشركة المصنعة في اللغة العربية، إذا كان ذلك متوفراً من دون أية كلفة إضافية، وإلا فإن الملصق يجب أن يكون باللغة الإنجليزية.

3.2 يجب أن تحدد البيانات التالية على كل ملصق قارورة أو أمبولة:

- (أ) اسم اللقاح؛
- (ب) اسم الشركة المصنعة؛
- (ج) مكان التصنيع؛
- (د) رقم المجموعة أو الخلطة أو العجنة – lot number؛
- (هـ) التركيبة - composition؛
- (و) التركيز - Concentration؛
- (ز) طريقة تناول الجرعة؛
- (ح) تاريخ انتهاء الصلاحية؛
- (ط) درجة حرارة الحفظ/التخزين؛
- (ي) أية معلومات أخرى مناسبة.

3.3 يجب أن يبقى الملصق على حاله ومن دون تغيير في حال تعرّضه للمياه.

4.1 متطلبات التغليف والتوضيب .4
الصناديق الداخلية: يجب أن لا تحتوي الصناديق الداخلية على أكثر من (عدد) من القوارير (vials) الفردية / الأمبولات، ويجب أن تكون مصنوعة من مادة الكرتون الأبيض المتين، ومجهزة بشرائح فردية) sturdy white cardboard outfitted with individual segments (حماية وفصل القوارير/ الأمبولات.

4.2 المواد المطبوعة: يجب أن تحتوي كل علبة داخلية على (عدد) من المواد المطبوعة النموذجية الصادرة عن المصنّع باللغة العربية إذا كان ذلك متوفراً من دون أية كلفة إضافية، وإلا فيجب أن تكون هذه المواد المطبوعة باللغة الإنجليزية..

4.3 التوضيب المتين الخاص - Over packing: يجب أن تغلف الصناديق الداخلية بطريقة متينة لكي يبقى اللقاح مبرداً على النحو المحدد في الفقرة 2.9. يجب أن تكون طريقة التعبئة والتغليف مناسبة لمتطلبات التصدير والشحن، كما يجب أن تكون وفق المبادئ التوجيهية لتعبئة وتغليف وشحن اللقاحات Guidelines on International Packaging and Shipping of Vaccines المنصوص عنها في دليل البرنامج الموسع للمناعة (Expanded Program of Immunization (EPI) Guidelines) المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية بما في ذلك جميع التدابير اللازمة للحفاظ على درجة الحرارة المطلوبة طوال 72 ساعة. يجب أن يكون العازل والتبريد كافيين للتأكد من أن درجة حرارة اللقاح الأكثر دفئاً لن تتجاوز تلك المحددة في الفقرة 2.9 عند تعرضها لدرجة حرارة خارجية تتجاوز 43 درجة مئوية (+43 degrees C)، وأن لا تقل عن 20 درجة مئوية (-20 degrees C) أثناء النقل وخلال مدة لا تقل عن 24 ساعة بعد وصولها إلى مطار نقطة الوصول. يجب تأمين وسادات إضافية كافية لحماية القوارير / الأمبولات من الكسر أثناء عمليات النقل والتحميل.

4.4 الكرتون الواجب استخدامه للشحن الخارجي: يجب أن تتم تعبئة المنتجات والمواد المطبوعة المذكورة أعلاه، في كرتون ثلاثي الجدار، مصنوع من ألواح ألياف كرتونية مضلعة (triple-wall corrugated fiberboard cartons) مقاومة لتقلبات حرارة الطقس (weather-resistant)، وخاضعة لاختبار قوة صدمة (Bursting) لا تقل عن 1900 كيلوباسكال (1,900 k Pa). يجب أن تكون أحجام المستوعبات الخارجية المستخدمة للشحن بشكلٍ يحمي المنتج من الضرر خلال النقل والتخزين.

لا ينبغي أن تحتوي كرتونة/مستوعب الشحن على لقاح لأكثر من مجموعة واحدة (lot.).

4.5 بطاقات مراقبة التبريد (Cold chain monitor cards) : يجب أن تشمل كل حاوية معزولة للشحن، الأجهزة المناسبة التي تحددها جهة التعاقد لمراقبة درجة الحرارة.

(أ) يجب أن يتم وضع ما لا يقل عن اثنين من بطاقات مراقبة التبريد، بموافقة جهة التعاقد، في كل مستوعب يستخدم في نقل اللقاحات.

(ب) يجب أن يتم وضع ساعة مؤشرات التجميد (Freeze watch indicators) في كل مستوعب نقل، بحسب توجيهات جهة التعاقد.

5.1 متطلبات التأشير والوسم (marking) : يجب أن تحدد البيانات التالية على كل الحاويات والفواتير (Invoices) :

(أ) اسم اللقاح؛

(ب) تاريخ انتهاء صلاحية اللقاح؛

(ج) درجة حرارة الحفظ/التخزين المناسبة.

5.2 الصناديق الداخلية: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات المحددة أدناه على الصناديق الداخلية التي تحتوي على قوارير اللقاح أو الأمبولات، وذلك بطريقة واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد:

(أ) الإسم العلمي والاسم التجاري للقاح - Generic name and

trade name of the vaccine

(ب) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛

(ج) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛

(د) رقم المجموعة أو الدفعة - Lot or batch number

(هـ) التركيبة والتركيز - Composition and concentration

(و) عدد القوارير في الصندوق؛

(ز) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة،

وليس باستخدام رمز)؛

(ح) الارشادات الخاصة بالتخزين والنقل؛

(ط) مكان التصنيع (صنع في _____)

5.3 علب الشحن الخارجي: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات الواردة أدناه على حاوية/كرتونة الشحن الخارجي على الجانبين المقابلين لبعضهما البعض، وذلك بأحرف بارزة لا تقل عن 30 مم ارتفاع، وبحبر مقاوم للمياه (waterproof ink) ، وبطريقة نظامية واضحة

ومقبولة من قبل جهة التعاقد:

- (أ) الإسم العلمي والاسم التجاري للقاح (Generic name and trade name)؛
 (ب) رقم المجموعة أو الدفعة (Lot or batch number)؛
 (ج) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛
 (د) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛
 (هـ) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛
 (و) المطار، وجهة (routing) ونقطة الوصول؛
 (ز) اسم المرسل إليه وعنوانه بالكامل؛
 (ح) اسم المسؤول لدى المرسل إليه ورقم الهاتف؛
 (ط) عدد القوارير أو الأمبولات في الكرتونة؛
 (ي) الوزن الإجمالي لكل كرتونة (بالكيلوغرام)؛
 (ك) كرتونة # _____ من _____؛
 (ل) الارشادات الخاصة بالتخزين والحمل؛
 (م) رقم العقد؛
 (ن) مكان التصنيع (صنع في _____).

6. مراقبة جودة السلع 6.1 يجب على جميع السلع:

- (أ) أن تلبى متطلبات التشريعات والأنظمة الخاصة بتصنيع اللقاحات في بلد المنشأ؛
 (ب) أن تلبى مقاييس السلامة والجودة والفعالية المعترف بها دولياً؛
 (ج) أن تطابق جميع المواصفات والوثائق ذات الصلة الواردة في وثائق المناقصة؛
 (د) أن تكون مناسبة لأغراض الاستخدام (fit for purpose) المحددة بوضوح من قبل جهة التعاقد والموجهة الى مقدمي العطاءات في وثيقة العطاء؛
 (هـ) أن تكون خالية من عيوب في التصنيع والمواد (defects in workmanship and materials)؛
 (و) أن تكون معتمدة بشهادة السلطة المختصة في بلد الشركة المصنعة وفقاً لقرار جمعية الصحة العالمية رقم 28-65 (2) (World Health Assembly - WHA)، المعتمدة بشهادة منظمة الصحة العالمية.

6.2 يتوجب على المجهز أن يقدم المستندات التالية إلى جهة التعاقد مع كل شحنة؛

- (أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة؛
 (ب) منهجية الفحص لأي أو لجميع الاختبارات اذا طلب الامر؛
 (ج) وثائق ثبوتية لأساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار السلع بشكلها التجاري النهائي (the commercial final package)، وذلك عند الطلب.

6.3 التفتيش/المعاينة والفحص/الإختبار قبل الشحن: سيطلب من المجهز تسهيل وصول المشتري أو من يمثله لفحص المنتج كما هو معد للشحن في المصنع و/أو المستودع في وقت يتفق عليه الطرفان، وذلك قبل شحن المنتج.

(أ) يجوز للمشتري فحص وأخذ (أو التفويض بأخذ) عينة عن المنتج.

(ب) يجوز للمشتري أن يطلب إجراء اختبارات مستقلة يعتبرها ضرورية للتأكد من أن السلع مطابقة للمتطلبات المحددة سابقاً. يحق للمشتري أن يختار المختبر الذي يراه مناسباً ومجهزاً بالمعدات اللازمة ومؤهلاً لإجراء اختبار الرقابة على جودة المنتجات البيولوجية.]

[نموذج: المواصفات الفنية

الواقى الذكري

- 1. مواصفات المنتج والتوضيب**
- 1.1 يجب أن تكون السلع مطابقة لمقاييس تصنيع الواقى الذكري المعتمدة حالياً من قبل الشركة المصنعة والمحددة وفقاً لمعيار ISO 4074 للواقى الذكري المصنوع من اللاتكس المطاط (Latex Rubber Condoms).
- 1.2 يجب أن تشير مواصفات السلع إلى العوامل الأساسية، على سبيل المثال الحجم والقدرة على تحمل الضغط/الصدمة (bursting)، عدم وجود ثقب، العرض والطول، السماكة، نوعية المزلق المستخدم (lubricant quality)، ونسبة اللزوجة (viscosity).
- 1.3 يجب أن تكون السلع ومكونات التوضيب وعناصر الوسم (labelling) مطابقة للمقاييس المحددة في أحدث المواصفات المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك اختبارات مراقبة الجودة المستقلة لكل دفعة بشكل منفصل (batch-by-batch).
- 1.4 يجب أن يتم شحن الواقى الذكري في حاويات خاصة لضمان عدم إلحاق الضرر بالسلع عند نقلها من نقطة الشحن إلى ميناء/مطار نقطة الوصول ومن ثم إلى نقطة التسليم المحددة، للسلع التي ستسلم على أساس CIP. يجب أن تحدد أية متطلبات خاصة بدرجة الحرارة لمواجهة الظروف المناخية السائدة في العراق، وعلى جهة التعاقد إسداء المشورة إلى المجهز حول أية متطلبات خاصة.
- 2. وضع الملصق على العبوة**
- 2.1 يجب أن يوضع الملصق على العبوة الأساسية وفقاً لأحدث المواصفات المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية، ويجب أن يتضمن البيانات التالية:
- (أ) اسم الشركة المصنعة؛
 (ب) رقم الدفعة (Batch number) التي تم تصنيعها (مطبوع عند التوضيب)؛
 (ج) شهر وسنة انتهاء الصلاحية؛ و
 (د) وأية معلومات أخرى تطلبها جهة التعاقد.
- 2.2 يجب أن يوضع الملصق على العبوة الداخلية وفقاً لأحدث المواصفات المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية، ويجب أن يتضمن البيانات التالية:
- (أ) رقم الدفعة (Batch number) التي تم تصنيعها؛
 (ب) شهر وسنة التصنيع (بما في ذلك عبارة: تاريخ الصنع/ الشهر / السنة)؛
 (ج) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛
 (د) العرض بالمليمترات؛

- (هـ) عدد الواقي الذكري في العبوة؛
(و) إرشادات الحفظ؛
(ز) شهر وسنة انتهاء الصلاحية.
3. مواصفات التوضيب
يجب أن تتطابق مواصفات الكرتون المعد للشحن الخارجي ومواصفات التوضيب مع أحدث مواصفات التوضيب للواقي الذكري المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية.
4. الطريقة التي تعتمد للتعرف على الصناديق Case Identification
يجب أن تحمل جميع الصناديق البيانات التالية:
- (أ) رقم الدفعة التي تم تصنيعها؛
(ب) شهر وسنة التصنيع (بما في ذلك عبارة: تاريخ الصنع / الشهر / السنة)؛
(ج) اسم وعنوان المجهز؛
(د) قياس العرض بالمليمترات؛
(هـ) عدد الكميات في الكرتونة؛
(و) إرشادات الحفظ والنقل؛
(ز) شهر وسنة انتهاء الصلاحية.
- 5.1 5. كفيّة تتبع المجموعة المعدة للشحن Lot Traceability
جميع الصناديق المعدة للشحن الخارجي لكل دفعة، يجب أن يتم تجميعها وشحنها معاً وذلك لتسهيل مراقبة جودتها أثناء الشحن والتخزين.
- 5.2 5. يجب أن تستخدم الرموز ذاتها على الصناديق المعدة للشحن الخارجي، وأن يتم ترميزها بالألوان إذا طلبت جهة التعاقد ذلك، لتسهيل مهمة التعرف عليها.
6. المَعْرِفَات الفريدة – (Unique Identifiers)
يحق لجهة التعاقد (المشتري) وفي حال كانت كمية السلع تبرر ذلك، أن تطلب من المجهز أن يضع شعاراً (logo) على علب الواقي الذكري؛ يحدد تصميم وتفاصيل الشعار بوضوح في وثيقة العطاء، وتقوم جهة التعاقد بتزويد المجهز بهذه التصاميم والتفاصيل عند ترسية العقد.
7. معايير مراقبة جودة السلع
على المجهز ان يسمح لجهة التعاقد أن تقوم بزيارات تفتيشية إلى منشآت التصنيع للتأكد من أن تصنيع السلع يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) واليات مراقبة الجودة.
8. اختبار مراقبة الجودة
(أ) سوف يطلب من المجهز أن يقوم باختبار على الشحنة المقترحة وفقاً لمواصفات منظمة الصحة العالمية، وسوف يتم اعتماد ISO 2859-1 كمرجع لاحتساب حجم العينة.
(ب) يتوجب على المجهز أن يقدم مع كل شحنة، شهادة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة، بحسب مواصفات منظمة الصحة العالمية ووفقاً للمستويات المعتمدة لأخذ

العينات المناسبة لكل ميزة عند الضرورة.]

ملاحظات إضافية إلى جهة التعاقد لإعداد المواصفات الفنية للمعدات/الأجهزة الطبية

يتعين على جهة التعاقد إعداد المواصفات الفنية بشكل مفصل مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يلي:

- تشكل المواصفات الفنية المعايير التي على أساسها سوف تقوم جهة التعاقد بالتأكد من استجابة العطاء فنياً، وبالتالي تقييم العطاءات. لذلك، فإن المواصفات الفنية المحددة بشكل جيد تسهل من جهة عملية إعداد العطاءات المستجيبة من قبل مقدمي العطاءات، كما تسهل عملية دراسة وتقييم ومقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد.
- يجب أن تشترط المواصفات الفنية أن تكون جميع السلع وجميع المواد التي سوف تستخدم في تصنيع السلع، جديدة وغير مستخدمة، ومن أحدث النماذج وأن تتضمن جميع التحسينات المعتمدة مؤخراً في مجال التصميم والمواد، ما لم يحدد خلاف ذلك في العقد.
- يجب الاستفادة من أفضل الممارسات عند تحديد المواصفات الفنية. إن مراجعة عينات/نماذج للمواصفات من عطاءات مماثلة وناجحة في نفس البلد أو القطاع، قد يوفر أساساً جيداً لصياغة المواصفات الفنية.
- ينصح باستخدام وحدات قياس مترية – metric units.
- من الضروري توحيد المواصفات الفنية، وهذا يتوقف على درجة تعقيد السلع المراد التعاقد عليها وعلى مدى تكرار هذا النوع من العطاءات. يجب أن تكون المواصفات الفنية شاملة وغير حصرية بما يكفي لتجنب فرض قيود على التصنيع والمواد والمعدات التي تستخدم عادة في تصنيع أنواع مماثلة من السلع.
- يجب أن لا تحدّ المقاييس المعتمدة للمعدات والمواد والتصنيع في وثائق المناقصة من المنافسة. بل يجب أن تعتمد المقاييس المعترف بها دولياً قدر الإمكان. يجب تجنب المواصفات الفنية التي تشير إلى أسماء تجارية أو أرقام موديلات أو تفاصيل أخرى تقيد المواد أو البنود بجهات مصنعة خاصة، وذلك قدر الإمكان. في حال كان ذلك غير ممكن، يجب أن تتضمن تلك المواصفات عبارة "أو ما يعادلها جوهرياً" وذلك بشكل دائم. عند الإشارة في المواصفات الفنية إلى مقاييس أو معايير عمل (codes of practice) أكانت معتمدة في العراق أو في دول أخرى مؤهلة، يجب أيضاً أن تتضمن تلك المواصفات عبارة " أو مقاييس أو معايير معتمدة من سلطات أخرى معادلة جوهرياً بما يضمن الجودة"، عندها تصبح هذه المقاييس الواردة في المواصفات الفنية مقبولة.
- يجب أن تحدد المواصفات الفنية بشكل مفصل كافة المتطلبات التي تتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، بما يلي:
 - (أ) مقاييس المواد والمصنعية (materials and workmanship) اللازمة لإنتاج وتصنيع السلع.
 - (ب) الاختبارات التفصيلية المطلوبة (النوع والعدد).
 - (ج) الأعمال الإضافية الأخرى و / أو الخدمات ذات الصلة اللازمة لإنجاز التسليم / والتنفيذ الكامل.
 - (د) النشاطات المطلوبة من المجهز (مقدم العطاء) بالتفصيل، ودور جهة التعاقد فيها.
 - (هـ) قائمة بالضمانات الوظيفية التي يشملها ضمان العيوب وتحديد الغرامات التأخيرية التي يجب أن تطبق في حال لم يتم تحقيق هذه الضمانات.

يجب أن تحدد المواصفات الفنية (functional guarantees) جميع الخصائص والمتطلبات الفنية الأساسية وتلك المتعلقة بالأداء، بما في ذلك الحدود الدنيا أو القصوى للخصائص المقبولة أو المضمونة، وذلك بحسب ما هو مناسب.

عند الضرورة، يتوجب على جهة التعاقد أن ترفق بنموذج استمارة تقديم العطاء، نموذج مخصص للعطاءات (ad hoc bidding form)، يستخدمه مقدم العطاء لتقديم معلومات مفصلة حول خصائص الأداء الفني مقارنة مع الحدود الدنيا أو القصى المقبولة أو المضمونة ذات الصلة.

عندما تطلب جهة التعاقد من مقدم العطاء أن يقدم في عطائه، جزءاً من أو كل المواصفات الفنية والجداول الفنية، أو غيرها من المعلومات الفنية، فيتوجب عليها أن تحدد بالتفصيل طبيعة هذه المعلومات المطلوبة وحجمها وطريقة تقديمها في العطاء من قبل مقدم العطاء.

إذا كان لا بد من تقديم ملخص عن المواصفات الفنية (TS)، يتوجب على جهة التعاقد أن تحدد المعلومات الواردة في الجدول أدناه:}

على مقدم العطاء إعداد جدول مماثل لإثبات التطابق مع المتطلبات

ملخص عن المواصفات الفنية: يجب أن تحقق السلع والخدمات ذات الصلة المواصفات والمقاييس الفنية التالية:

رقم البند (Item No)	اسم المنتج أو الخدمة ذات صلة	المواصفات والمقاييس الفنية
[أدخل رقم البند]	[أدخل الاسم]	[أدخل المواصفات والمقاييس الفنية]

{كلما كان ذلك ضرورياً: المواصفات والمعايير الفنية التفصيلية

[أدخل وصف تفصيلي للمواصفات الفنية]

الجزء الثالث شروط ومستندات العقد

القسم السادس. الشروط العامة للعقد

ملاحظات حول الشروط العامة للعقد

تُقرأ الشروط العامة للعقد في هذا القسم بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد الواردة في القسم السابع كما والوثائق الأخرى الواردة في اتفاقية العقد، وتُشكّل مع هذه الوثائق وثيقة متكاملة تحدد كافة حقوق وواجبات طرفي العقد.

يجب المحافظة على الشروط العامة للعقد من دون أي تغيير أو تعديل. ويتم إدراج أي تعديل أو تمديد أو إلغاء أو إضافة خاصة بكل عقد في القسم السابع (الشروط الخاصة للعقد) وذلك من قبل جهة التعاقد فقط.

قائمة المحتويات

75	1. التعريفات
76	2. تطبيقات
76	3. بلد المنشأ
76	4. المقاييس
76	5. استعمال وثائق ومعلومات العقد ؛ المعاينة والتدقيق
77	6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية
77	7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights
77	8. ضمان حسن الأداء
78	9. المعاينة والاختبارات
78	10. التعبئة والتوضيب
78	11. التسليم والمستندات
78	12. التأمين
78	13. النقل
79	14. الخدمات العرضية/التثرية وعقد الصيانة السنوي
79	15. ضمان العيوب
79	16. الدفعات
80	17. الأسعار
80	18. أوامر التعديل
80	19. تعديل العقد
80	20. التنازل
80	21. تأخير المجهز في التنفيذ
81	22. الغرامات التأخيرية
81	23. سحب العمل من قبل صاحب العمل
82	24. سحب العمل بسبب الإفلاس
	25. الظروف القاهرة
	Error! Bookmark not defined.
83	26. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)
83	27. تسوية النزاعات
83	28. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability
84	29. لغة العقد
84	30. القانون الحاكم
84	31. الإشعارات (مذكرات التبليغ)
84	32. الضرائب والرسوم
84	33. الاستقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطالب بها

الشروط العامة للعقد

التعريفات	1.
	إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:
	(أ) تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملاحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار إليها هنا.
	(ب) "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.
	(ج) "يوم" يعني يوماً كاملاً وفق التقييم الشمسي.
	(د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ حين يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.
	(هـ) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام السلع، كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد. (وهو إحدى الجهات المستفيدة).
	(و) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.
	(ز) "السلع" تعني جميع المستحضرات الصيدلانية ومن ضمنها الأغذية الكمالية ووسائل منع الحمل عن طريق الحقن أو بالفم واللقاحات والواقي الذكري والمعدات/الأجهزة الطبية، والتي على المجهز تقديمها إلى جهة التعاقد بموجب العقد.
	(ح) "المشتري" ويعني المؤسسة أو جهة التعاقد التي تشتري السلع، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد .
	(ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن السلع المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة.
	(ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.
	(ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على السلع، كالنقل والتأمين، وسواها من الخدمات العرضية/النثرية، مثل التركيب واختبارات ما قبل التشغيل/الاستخدام والتدريب لدى المستخدمين النهائيين وعرض السلع وكيفية تشغيلها/استخدامها عليهم، وغيرها من واجبات المجهز وفق العقد.
	(ل) "الموقع" وفق الحالة، يعني المكان أو الأمكنة العائدة للمستخدم النهائي وفق قائمة متطلبات التعاقد.
	(م) "المجهز" تعني الفرد أو الشركة التي تقوم بتقديم السلع والخدمات بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد .
	(ن) الفساد والأعمال غير المشروعة: يحدد المشتري الفساد والأعمال غير المشروعة بحسب القوانين النافذة في العراق. لأغراض هذه المادة، سيسترشد المشتري أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي: (1) "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛ (2) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو

<p>للتخلص من التزام ما؛</p> <p>(3) ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، مثال التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.</p> <p>(4) "ممارسات قهرية" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.</p> <p>(5) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي:</p> <p>(أ) الإلتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح، يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمر تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> <p>(ب) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة 5.4.</p>	
<p>تتعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى من سائر أقسام العقد.</p>	2. تطبيقات
<p>3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "بالمنشأ" المكان حيث استخرجت منه السلع أو نمت أو أنتجت فيه أو المكان أو الذي قُدمت فيه الخدمات. يُقصد بالسلع المصنعة، السلع التي تصبح منتجاً مميزاً معترفاً به تجارياً ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوزنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات).</p>	3. بلد المنشأ
<p>3.2 يتوجب التمييز بين بلد منشأ السلع والخدمات وبين جنسية المجهز.</p>	
<p>يجب أن تتطابق السلع التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في المواصفات الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تتطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المتناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.</p>	4. المقاييس
<p>5.1 لا يجوز للمجهز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمسبقة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزوده بها المشتري، وذلك لأي طرف/شخص آخر غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الإفصاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.</p>	5. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق
<p>5.2 لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.</p>	
<p>5.3 تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها إلى المشتري بعد انتهائه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري.</p>	
<p>5.4 على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبه</p>	

<p>وملفاته و/أو حساباته وسجلاته وللمقاولين الثانويين المرتبطين بتنفيذ العقد، كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين مكلفين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة.</p> <p>يُلفت انتباه المجهز الى المادة 23 من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف الى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتدقيق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز الى إنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج اسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.</p>	
<p>6.1 إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل السلع المقدمة بموجب العقد، وذلك لإستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل السلع لإستخدامها في العراق.</p>	<p>6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية</p>
<p>6.2 إلا إذا حددت الشروط الخاصة للعقد خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلم فيه المجهز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن السلع قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق.</p>	
<p>7.1 يتوجب على المجهز أن يخلي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفة أو تعدي على براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع أو أي جزء منها في العراق.</p>	<p>7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights</p>
<p>8. خلال أربعة عشرة (14) يوماً (أو 29 يوماً بضمنها مدة الانذار او في حال وجود إعتراضات حول إجراءات التعاقد)، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى المشتري ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل 5% من قيمة العقد. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.</p>	<p>8. ضمان حسن الأداء</p>
<p>8.2 تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء الى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية.</p>	
<p>8.3 يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومقبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها الى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند أول طلب؛ يجب أن يكون ضمان حسن الأداء على الشكل التالي:</p>	
<p>(أ) خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي في العراق وبحسب الصيغة المقدمة في وثائق المناقصة. إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee)؛ أو</p> <p>(ب) إعتدال مستندي غير قابل للنقض؛ أو</p> <p>(ج) سند قرض صادر عن جمهورية العراق.</p>	
<p>8.4 يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن الأداء إلى المجهز خلال مهلة ثلاثين (30) يوماً بعد اكمال موجبات المجهز التعاقدية، بما فيها أية التزامات مرتبطة بضمان العيوب. يتم إعادة ضمان حسن الأداء بعد صدور شهادة الإكمال من قبل المشتري تفيد بأن المجهز اتم واجباته التعاقدية بنجاح، وبعد إتمام الدفعة الأخيرة.</p>	

9.1 للمشتري أو من يمثله الحق في معاينة و/أو اختبار السلع، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد الشروط الخاصة للعقد والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريراً، بإسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ.	9. المعاينة والاختبارات
9.2 تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.	
9.3 إن أحكام المادة (8) من الشروط العامة للعقد لا تعفي المجهز بأي شكل كان من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أي من التزاماته التعاقدية الأخرى.	
10.1 يجب أن يكون تغليف السلع وتوضيها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن إلى نقطة الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب (التغليف الخارجي) كافية لمقاومة (وإلى أقصى الحدود)، المعاملة القاسية أثناء التحميل/التفريغ(الفاض) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الإرتفاع/الإخفاض، والأملاح والأمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التفريغ خلال العبور وأثناء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم ووزن الحاويات/الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تفتقر كافة أماكن التحميل/التفريغ خلال كافة نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحالة.	10. التعبئة والتوضيب
10.2 إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل صارم مع المتطلبات الخاصة بالمنصوص عنها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية إذا وجدت، والمحددة في الشروط الخاصة للعقد أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.	
11.1 يقوم المجهز بتسليم السلع وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد الشروط الخاصة للعقد التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهز.	11. التسليم والمستندات
11.2 لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (EXW، CIF، ... الخ) والمستخدم لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً إلى آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس.	
11.3 تم تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد.	
12.1 يتعين الحصول على الغطاء التأميني الكامل للسلع، وذلك بعملة مقبولة وواسعة التداول من ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يتوجب أن يشمل الغطاء التأميني، جميع السلع المطلوب تقديمها بموجب العقد، ويكون شاملاً للخسائر أو الأضرار المتصلة بالتصنيع أو الشراء والنقل/الشحن والتخزين والتوصيل/التسليم. عندما يحدد المشتري تسليم السلع على أساس CIF أو CIP، فعندها يتوجب على المجهز أن يتأكد من تأمين السلع بمبلغ يعادل 110% بالمئة من قيمة السلع (CIF أو CIP) على أن يشمل الغطاء التأميني السلع من "المستودع إلى المستودع" ويشمل "جميع المخاطر" بما فيها مخاطر الحرب والإضرابات.	12. التأمين
12.2 عندما يحدد المشتري توصيل السلع على أساس CIF أو CIP، فعندها يتوجب على المجهز أن يتأكد من الحصول على تأمين البضائع أثناء الشحن (cargo insurance) وتسديد كلفة هذا التأمين، وأن يسمي المشتري كمنسفيد، وفي الحالات التي يكون فيها التوصيل على أساس FOB أو FCA، فعندها تقع مسؤولية تأمين الشحن على عاتق المشتري.	
13.1 عندما يُطلب من المجهز بموجب العقد، توصيل السلع على أساس FOB، فعندها	13. النقل

<p>تكون مسؤولية نقل السلع وحتى تحميلها ووضعها على ظهر المركب/السفينة في مرفأ الشحن/المغادرة (ضمناً)، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولةً في سعر العقد.</p> <p>عندما يُطلب من المجهز، بموجب العقد، توصيل السلع على أساس FCA، فعندها تكون مسؤولية ترتيب عملية نقل السلع وتوصيلها الى شركة النقل في المكان الذي يحدده المشتري أو في أي مكان آخر متفق عليه، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولةً في سعر العقد.</p>	
<p>13.2 عندما يُطلب من المجهز، بموجب العقد، توصيل السلع على أساس CIF أو CIP، فعندها تكون مسؤولية نقل السلع الى مرفأ وجهة الوصول أو إلى أي وجهة وصول أخرى في العراق كما يحدد في العقد، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولةً في سعر العقد.</p>	
<p>13.3 عندما يُطلب من المجهز، بموجب العقد، نقل السلع الى وجهة محددة في العراق على أنها نقطة الوصول النهائي، فعندها تكون مسؤولية نقل السلع الى هذه الوجهة مع ما يتضمنه ذلك من تأمين وتخزين كما يحدد في العقد، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولةً في سعر العقد.</p>	
<p>13.4 عندما يُطلب من المجهز، بموجب العقد، توصيل السلع على أساس CIF أو CIP، لا تفرض أية قيود على المجهز في اختياره شركة النقل.</p>	
<p>14.1 على المجهز أن يقدم الخدمات العرضية/النثرية (incidental services)، وفق الحال، كما هي محددة في قائمة متطلبات التعاقد.</p>	<p>14. الخدمات العرضية/النثرية وعقد الصيانة السنوي</p>
<p>14.2 على المجهز أن يقدم عقد صيانة سنوي (AMC)، إن وجد، بعد إنقضاء فترة ضمان العيوب، وذلك لعدد السنوات المحدد في قائمة متطلبات التعاقد.</p>	
<p>15.1 حددت متطلبات ضمان العيوب في الشروط الخاصة للعقد.</p>	<p>15. ضمان العيوب</p>
<p>16.1 تحدد أحكام وشروط الدفعات المستحقة للمجهز وفق هذا العقد، في الشروط هيئة العمولات الخاصة للعقد.</p>	<p>16. الدفعات</p>
<p>16.2 يجب أن يقدم المجهز طلب (طلبات) الدفع الى المشتري تحريراً، على أن يكون كل طلب مرفقاً بفاتورة تصف السلع والخدمات المقدمة، كما هو مناسب، بالإضافة الى المستندات المطلوبة بموجب المادة (11) من الشروط العامة للعقد، وبعد اتمام كافة الموجبات المحددة في العقد.</p>	
<p>16.3 يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سياقات العمل المتبعة في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتحدد الشروط الخاصة للعقد الاجراءات الواجب اتباعها في حال تخلف المشتري عن دفع المبالغ المستحقة.</p> <p>وفق الحالة، يتوجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة، ضمناً غير مشروط، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ.</p> <p>في حال تقديم خطاب ضمان مصرفي، فيجب أن يقدم الضمان وفق نموذج الضمان المرفق في القسم الثامن (مستندات العقد) أو وفق صيغة أخرى معادلة بشكل جوهري ويتم قبولها مسبقاً من قبل جهة التعاقد، وذلك بحسب القوانين العراقية النافذة.</p>	
<p>16.4 سوف تتم الدفعات بالعملة او بالعملات المحددة في العطاء المقدم من قبل المجهز.</p>	
<p>16.5 سيتم فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض أو للتحويل وغير مثبت (irrevocable،</p>	

<p>non-transferrable and unconfirmed) من قبل المشتري، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. وفي حال طلب المجهز، بشكل خاص، أن يكون الاعتماد مثبتاً، فعندها سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لتثبيت الاعتماد. كما وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الاعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائداً الى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الاعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، فعندها تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري.</p>	
<p>17.1 لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهز في عطائه لقاء السلع والخدمات المقدمة بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد.</p>	17. الأسعار
<p>18.1 لا يجوز إدراج أية تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (هـ). في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبّق عندها للأسباب التالية:</p> <p>(أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وفنياً؛</p> <p>(ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون السلع دون فائدة بعد اكتمال التنفيذ؛</p> <p>(ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفر في قيمة العقد؛</p> <p>(د) في حال لم يؤد التعديل الى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛</p> <p>(هـ) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدني في المواصفات الفنية أو نطاق التعاقد؛</p> <p>يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجّه الى المجهز بموجب المادة 31 من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية:</p>	18. أوامر التعديل
<p>(أ) على المواصفات الفنية، عندما تكون السلع المطلوب تقديمها في العقد مصنّعة خصيصاً للمشتري؛</p> <p>(ب) على طريقة الشحن أو التوضيب؛</p> <p>(ج) على مكان التوصيل؛ و/أو</p> <p>(د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهز.</p>	
<p>18.2 إذا أدى أي تعديل الى زيادة أو انقاص في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من موجبات المجهز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنین معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس.</p> <p>يتوجب على المجهز تأكيد أي اعتراض على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام المجهز لأمر التعديل.</p>	
<p>19.1 وفقاً للمادة (18) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من احكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين.</p>	19. تعديل العقد
<p>20.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر، باستثناء رهن العقد للمصارف المعتمدة في العراق (المستحقات المالية) ووفقاً للتعليمات والضوابط النافذة الصادرة عن وزارة التخطيط ، ما لم يحدد خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد.</p>	20. التنازل
<p>21.1 يتوجب على المجهز تقديم السلع وتنفيذ الخدمات وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدده المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.</p>	21. تأخير المجهز في التنفيذ
<p>21.2 في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز أو أي من المتعاقدين الثانويين</p>	

<p>معهُ ظروفًا تعرقل (تعيق) تقديم السلع وتنفيذ الخدمات المطلوبة وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريراً بواقع التأخير، وبفترة التأخير المتوقعة وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهز بالتأخير، وبالسرع المعقولة، يتعين عليه إجراء تقييم للوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ- مع أو من دون تطبيق الغرامات التأخيرية- على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعها على تعديل للعقد بهذا الخصوص.</p>	
<p>21.3 باستثناء ما تنص عليه المادة (24) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم السلع، يوجب فرض غرامات تأخيرية عليه بموجب المادة (22) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الإتفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة 21.2 من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية.</p>	
<p>22.1 لأغراض المادة (24) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل السلع أو الخدمات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع الغرامات التأخيرية من قيمة العقد و/أو تحصيلها وذلك وفق المعادلة التالية:</p> <p>الغرامة التأخيرية لليوم الواحد=(قيمة العقد الكلية ÷ مدة العقد الكلية(بالأيام) ×10%-25%) [</p> <p>كما يمكن تخفيض الغرامة التأخيرية وفقاً للمعادلة ادناه:-</p> <p>الغرامة التأخيرية المخفضة لليوم الواحد=(قيمة الأعمال المتأخرة ÷ مدة العقد(بالأيام) ×10%-25%) [</p> <p>يجري تطبيق المعادلة أعلاه على قيمة الأعمال المتأخرة، (أي مجموع أسعار السلع التي تم التأخير في تقديمها أو الخدمات الغير منفذة)، وذلك حتى التسليم الفعلي أو تنفيذ الخدمات، ووصولاً إلى الحد الأقصى المسموح به للغرامات، وعند الوصول الى الحد الأقصى المسموح به للغرامات ، يحق للمشتري سحب العمل وفق المادة (23) من الشروط العامة للعقد.</p>	<p>22. الغرامات التأخيرية (والمخفضة حسب نسب الإنجاز)</p>
<p>23.1 يستطيع المشتري، من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال أنذار تحريري لمدة (15) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحميله فرق البدلين وفي الحالات التالية:</p>	<p>23. سحب العمل من قبل صاحب العمل</p>
<p>(أ) إذا فشل المجهز بتقديم أي من أو كامل السلع خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدة وفق المادة (21) من الشروط العامة للعقد؛</p>	
<p>(ب) إذا لم تستوف السلع المواصفات الفنية المحددة في العقد أو أخفق في أستبدالها خلال ثلاثين يوماً من تسلمه أشعاراً تحريراً من المشتري ؛</p>	
<p>(ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بالسلع المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛</p>	
<p>(د) إذا تبين للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بممارسات الاحتيال أو الفساد الإداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة 1.1 من الشروط العامة للعقد، وذلك في تنافسه على العقد أو في تنفيذه ؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (15) يوماً من أنذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (23) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (23.1).</p>	

<p>(هـ) في حال تم التثبيت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بممارسة الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (1.1) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طرده هذا العامل؛ أو</p>	
<p>(و) إذا أخفق المجهز بتأدية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.</p>	
<p>(ي) إذا تنازل المجهز كلاً أو جزءاً إلى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر .</p>	
<p>(ن) إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة إلى مجهز آخر دون موافقة المشتري المسبقة،</p>	
<p>23.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (23.1) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز سلع وخدمات مشابهة لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه السلع والخدمات.</p>	
<p>يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيه أذار تحريري إلى المجهز. لمدة (15) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع إلى المحكمة في الحالات التالية :</p> <p>أ- إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأشهار أفلاسه أو أعساره .</p> <p>ب- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التفليسة.</p> <p>ج- إذا عقد المجهز صلحاً بقيه الإفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائئه .</p> <p>د- إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت إشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .</p> <p>هـ - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي إلى عجز المجهز عن الأيفاء بالتزاماته التعاقدية .</p> <p>وفي هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز، ومن دون الإحجاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستنرتب له لاحقاً.</p>	<p>24 . سحب العمل بسبب الإفلاس</p>
<p>25.1 مع التقيّد بأحكام المواد (12) و (22) و(23) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدي أو يكون سبباً في أية مطالبة بغرامات تأخيرية أو في مصادرة ضمان حسن الأداء أو في إنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتأثر هذا الأداء بهذا الظرف.</p>	<p>25. الظروف القاهرة</p>
<p>25.2 لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن سيطرة المجهز وغير متوقع، والذي لا ينجم عن خطأ أو إهمال المجهز؛ تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: أعمال/قرارات المشتري بسلطته السيادية (sovereign capacity) أو الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحجر الصحي أو الحظر على الشحن.</p>	
<p>25.3 عند حصول ظرف قاهر، فإنه يتعين على المجهز أن يرسل في أقرب وقت اشعاراً تحريرياً إلى المشتري يعلمه فيه بهذا الظرف وأسبابه. وما لم يوجه المشتري تحريرياً تعليمات تخالف ذلك، فيتوجب على المجهز ان يستمر في تنفيذ واجباته التعاقدية، وذلك في الحدود المعقولة والعملية الممكنة، على أن</p>	

يسعى لايجاد وسائل معقولة بديلة للتنفيذ حيث لا يمنعه الظرف القاهر من ذلك.	
<p>26.1 يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً أو جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ، أ- تحقيقاً للمصلحة العامة . ب- في حالة أستحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتفق عليها على أنها خارجة عن أرادة الطرفين وأدت الى أستحالة التجهيز . وذلك بحسب الملائمة، وعبر إصدار اشعاراً تحريرياً بذلك الى المجهز ، يحدد فيه بأن الأنهاء تم لعدم الملاءمة (convenience) ونطاق إنهاء تنفيذ المجهز بموجب العقد، وتاريخ نفاذ الأنهاء.</p>	<p>26. أنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)</p>
<p>26.2 في ما يتعلق بالسلع المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار : (أ) شراء أي جزء من السلع منجزاً مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد؛ و/أو (ب) إلغاء ما تبقى من السلع والدفع للمجهز مبلغاً يُتفق عليه لقاء السلع التي تم تجهيزها جزئياً ولقاء المواد والأجزاء التي سبق واشتراها المجهز لأغراض العقد.</p>	
<p>26.3 إذا تم إنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (27).</p>	
<p>27.1 إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينتج عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلى بذل أقصى الجهود لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.</p>	<p>27. تسوية النزاعات</p>
<p>27.2 إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال 30 يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً الى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء الى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء الى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة.</p>	
<p>27.2.1 إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنية اللجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء الى التحكيم قبل أو بعد تقديم السلع موضوع العقد. وإذا لم يتم الإتفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات. 27.2.2 تُعتمد أحكام الإجراءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد في إجراءات التحكيم.</p>	
<p>27.3 بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة: أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد الا اذا اتفقا على غير ذلك؛ و ب. على المشتري ان يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.</p>	
<p>28.1 باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence) أو سوء السلوك المتعمّد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (7)، (أ) لا يعتبر المجهز ملتزماً تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الإستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في</p>	<p>28. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability</p>

<p>فوائد التكاليف؛ لا علاقة لهذا الاستثناء بواجبات المجهز تسديد الغرامات التأخيرية الى المشتري وفق العقد؛ و</p> <p>(ب) لا يجوز ان يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو بموجب القانون أو بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة، على أن لا يشمل هذا السقف كلفة تصليح العيوب أو استبدال المعدات المعيبة.</p>	
<p>29.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والاتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً الى هذه اللغة.</p>	29. لغة العقد
<p>30.1 يحتكم هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي.</p>	30. القانون الحاكم
<p>31.1 إن أي إشعار (تبليغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريراً أو عبر الكابل ("عبر الكابل" تشمل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتأكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.</p>	31. الإشعارات (مذكرات التبليغ)
<p>31.2 يُعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحده هذه المذكرة.</p>	
<p>32.1 عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة.</p>	32. الضرائب والرسوم
<p>32.2 عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها حتى تسليم السلع أو الخدمات الى المشتري.</p>	
<p>عندما يتم تقديم مطالبة أو مطالبات من جمهورية العراق الى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري اقتطاع وأيضاً الإحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ، بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحتفظ بحقه بإمتياز إحتجاز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة.</p> <p>أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتغطية المبلغ أو المبالغ المطالب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهز، فعندها يجوز للمشتري إقتطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بالامتياز لاحتجاز المبلغ أو المبالغ المذكورة اعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطالب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو ستستحق للمجهز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر (إن وجد، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصدده) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهز وجمهورية العراق، وذلك الى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالمطالبة بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهز بذلك بالشكل المناسب.</p>	<p>33 الاستقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطالب بها</p> <p>Withholding and lien in respect of sums claimed</p>

القسم السابع. الشروط الخاصة للعقد

ملاحظات حول الشروط الخاصة للعقد

{ كما هو مذكور في ورقة بيانات العطاء من القسم الثاني، يقصد بمواد هذا القسم مساعدة المشتري على تقديم المعلومات الخاصة بالعقد والمرتبطة بالمواد المقابلة لها في الشروط العامة للعقد (ش.ع.ع).

تكمّل مواد القسم السابع الشروط العامة للعقد المذكورة في القسم السادس والتي تحدد متطلبات العقد، والمرتبطة بالظروف الخاصة بالمشتري العراقي، وبالقطاع، والسلع موضوع العقد.

عند إعداد هذا القسم، على جهة التعاقد التحقق من الأمور التالية:

(أ) يجب استعمال النسخة الصحيحة من الشروط الخاصة للعقد كأساس، وذلك بالإستناد إلى نوع السلع موضوع العقد.

(ب) في هذا القسم، يجب إدراج المعلومات التي تكمل مواد القسم السادس (الشروط العامة للعقد).

(ج) يجب ان تدرج ايضاً في هذا القسم، أية تعديلات و/أو إضافات ضرورية على مواد القسم السادس (الشروط العامة للعقد)، وذلك بحسب الضرورة وظروف الشراء الخاصة بهذا العقد.

الشروط الخاصة للعقد

إن الشروط الخاصة للعقد التالية تُكمل أو تُعَدّل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين.

تم تقديم ملاحظات إلى جهة التعاقد حول كيفية استكمال الشروط الخاصة للعقد بحسب الحاجة وذلك بالخط المائل والخلفية الرمادية. تم تقديم هذه الأحكام العينية لغرض توضيح الأحكام التي يتوجب على المشتري إعدادها بشكل خاص لكل مناقصة. }

ش.ع.ع. 1.1 (ح)	إسم المشتري: [أدخل: إسم المشتري].
ش.ع.ع. 1.1 (م)	إسم المجهز: [أدخل: إسم المجهز].
ش.ع.ع. 6.2	تاريخ نفاذ العقد: [أدخل: تاريخ توقيع العقد (1) إذا تم تسجيل السلع بتاريخ توقيع العقد، أو (2) إذا كان تسجيل السلع غير مطلوب بحسب القوانين النافذة. في حال عدم الانطباق يجب إلغاء المقطع وإدراج: " لا ينطبق".
ش.ع.ع. 9.1	[أدخل: أية متطلبات إضافية مرتبطة بالمعاينة والاختبارات، أو حدد: " لا يوجد شروط خاصة للعقد إضافة إلى المادة 9.1 من الشروط العامة للعقد".]
ش.ع.ع. 9.2	{ أدخل المواد التالية 9.2.1 و 9.2.2 المتصلة بسلع القطاع الصحي فقط، وإلا يجب إلغاؤها: "9.2.1: (أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لحساب أو لصالح المشتري. في حال كان اختبار السلع ومعاينتها مطلوباً قبل إرسالها، فلا يجوز شحن السلع إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه السلع. (ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار جودة مستقل على مجموعة معيّنة من السلع جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات. (ج) عند وصول السلع إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة السلع أو قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، ولإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة تبدو جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة قبول (استلام) متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال [أدخل "عشرة (10) أيام" أو "ثلاثين (30) يوماً"] من تاريخ تسليم السلع أو أي قسم منها إلى نقطة الوصول النهائي.
9.2.2	إذا إعتراض المجهز على صلاحية قرار المشتري بفشل أي اختبار (كما هو مطلوب وفق المادة 9.1 أعلاه) تمّ قبل شحن السلع أو في نقطة الوصول النهائي، سواء كان الاختبار يطال المنتج ذاته أو مواد التوضيب (التغليف الخارجي)، فعندها سوف يتم أخذ عيّنة بالتوافق بين المجهز والمشتري أو من يمثلهما، وتصدق العيّنة من الطرفين، وترسل للتليل التحكيمي (umpire analysis) خلال مهلة أربعة أسابيع من تاريخ اعتراض المجهز على نتيجة الاختبار إلى وكالة مستقلة يتوافق عليها طرفا العقد. سوف

<p>يتم الأخذ بنتائج التحليل هذا فوراً وتكون هذه النتيجة نهائية وملزمة للطرفين. أما كلفة التحليل فسوف يتحملها الطرف الخاسر." }</p>	
<p>{ أدخل المواد التالية 9.2.1 و 9.2.2 و 9.2.3 المتصلة بالمعدات/الأجهزة الطبية فقط، وإلا يجب إلغاؤها:</p> <p>"9.2.1 يجوز أن تتم المعاينة والاختبارات في المواقع التابعة للمجهز أو لأحد المتعاقدين الثانويين معه، عند نقطة التوصيل و/أو عند نقطة الوصول النهائي للسلع. إذا تم ذلك في الموقع التابع للمجهز أو لأحد المتعاقدين الثانويين معه، فيتوجب عندها تقديم كافة التسهيلات والمساعدة المطلوبة إلى المفتشين بما فيها الولوج إلى المخططات وبيانات الإنتاج، وذلك من دون أية كلفة إضافية على المشتري.</p>	
<p>9.2.2 في حال تبين أن أيًا من السلع غير مطابقة للمواصفات بنتيجة المعاينة أو الاختبار، فعندها يجوز للمشتري رفض هذه السلع؛ ويتوجب على المجهز إما استبدال السلع المرفوضة، أو إجراء التعديلات اللازمة لتتطابق هذه السلع مع المواصفات المطلوبة، وذلك من دون أية كلفة إضافية على المشتري.</p>	
<p>9.2.3 إن معاينة أو اختبار السلع بنجاح وقبولها من قبل المشتري أو من يمثله قبل الشحن، لا يحد بأي شكل كان من - ولا يعتبر تنازلاً عن - حق المشتري بمعاينة واختبار ورفض (إذا كان ضرورياً) السلع بعد وصولها إلى موقع المشروع" }</p>	
<p>{ أدخل: أي متطلبات إضافية ضرورية تتعلق بالتوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات أو التأشير أو حدد: "إن المتطلبات الإضافية محددة في المواصفات الفنية". }</p>	ش.ع.ع. 10.2
<p>{ بنود نموذجية تنطبق على (أحكام <u>CIF/CIP/DDP</u>):</p> <p>للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز إلى إشعار شركة تأمين الشحن والمشتري تحريراً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة إلى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز أن يعلم المشتري قبله قبل ثمان وأربعين (48) ساعة من موعد إرسال السلع، وذلك بالإضافة إلى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية إلى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات إلى شركة تأمين الشحن:</p> <p>(1) ثلاث (3) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (2) من الفواتير التي يبين فيها اسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية] ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛</p> <p>(2) أصل واحد واثنان (2) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنفج (<i>negotiable, clean, on-board through bill of lading</i>)، مؤشر عليه "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبيّن اسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية]، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (2) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاث (3) نسخ عن سجل الشحن</p>	ش.ع.ع. 11.1 و 11.3

عبر السكك الحديدية (*railway consignment note*)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (*road consignment note*)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (*air waybill*)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (*multimodal transport*)، مؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛

- (3) أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (*packing list*) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
- (4) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛
- (5) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنعية من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
- (6) أصل واحد و عدد ... من النسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛
- (7) أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
- (8) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.

للسلع المقدمة من داخل العراق:

عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريراً بذلك وتقديم المستندات التالية له:

- (1) نسختان (2) أصليتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبين فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛
- (2) نسختان (2) أصليتان عن مذكرة التسليم (*Delivery note*)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (*railway consignment note*)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (*road consignment note*)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (*air waybill*)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (*multimodal transport*)، وتبين إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة]، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛
- (3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛
- (4) أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (*packing list*) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
- (5) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنعية أو العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
- (6) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول

<p>التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(7) أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهّز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p> <p>(8) أي مستند تعاقّد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p> <p>ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهّز غير مطابقة للعقد، فعندها ستم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة 9 أعلاه من ش.ع.ع. و ش.ع.ع..</p>	
<p>يُأخذ المواد التالية من 15.1 إلى 15.5 والمتصلة بسلع القطاع الصحي فقط، وإلا يجب إلغاؤها:</p>	ش.ع.ع. 15
<p>" 15.1 يجب أن تكون السلع مصنعة حديثاً، وأن تحمل تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية. وعلى المجهّز ان يكفل ويتعهد بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بأن كافة السلع المقدمة بموجب هذا العقد وما لم يحدد العقد خلاف ذلك، وبتاريخ وصولها إلى مطار/مرفأ جهة الوصول، لديها فترة نفاذ متبقية لا تقل عن خمسة أسداس (5/6) فترة الصلاحية الأساسية (shelf life)، وذلك للسلع ذات فترة الصلاحية التي تفوق السنتين؛ وفي الحالة السنتين يكون قد مر على تصنيعها ثلاثة (3) أشهر كحد أقصى. - بأن لكافة السلع ووفق الحالة، "فائض في الكمية" (overages)، وذلك ضمن النطاق المحدد في المواصفات الفنية؛ و - بأن السلع ليست عرضةً للسحب من التداول أو الاسترداد (recall) من السلطات الناظمة المختصة وذلك لكونها غير مقبولة الجودة أو بسبب وجود عوارض سلبية نتيجة استخدام الدواء؛ و - بأن السلع تحقق بالكامل المواصفات الفنية والشروط المحددة في العقد. 	
<p>15.2 وفق الضمانة المحددة أعلاه، يحق للمشتري الاعتراض على أي من السلع موضوع العقد على ان يتم تقييد ذلك من تاريخ صدور نتائج التقييم الى اجراء معاملة صرف المستحقات عند عدم وجود اعتراض خلال هذه الفترة ولا يحق بعدها للمشتري الاعتراض على أي من السلع موضوع العقد. على المجهّز ولدى استلامه اشعاراً تحريزياً بالاعتراض من المشتري، أن يقوم وبالسرية الممكنة باستبدال السلع المتضمنة عيوباً مصنعية، ومن دون أن يرتب ذلك أية كلفة إضافية على المشتري. هذا ويكون المجهّز مسؤولاً عن إزالة وإخلاء السلع المتضمنة عيوباً مصنعية ويتحمل كافة المخاطر وعلى نفقته الخاصة، وذلك فور تسلم السلع البديلة.</p>	
<p>15.3 في حال النزاع أو الخلاف فيم بين المجهّز والمشتري، فعندها يتم اجراء تحاليل إضافية على العينات التي يحتفظ بها المصنّع، وذلك في مختبر مستقل ومحايّد يتفق عليه المجهّز والمشتري. في حال أكدت التحاليل هذه وجود عيوب في السلع، فيتحمّل عندها المجهز كلفة التحاليل بالإضافة الى كلفة الاستبدال والتخلّص من السلع المتضمنة عيوباً. أما في حال اكدت التحاليل على جودة السلع، فيتحمّل عندها المشتري كلفة هذه التحاليل.</p>	
<p>15.4 إذا فشل المجهز في استبدال السلع المتضمنة عيوباً ضمن المهلة المحددة لذلك (أي</p>	

<p>[أدخل: مدة استبدال السلع المتضمنة عيوباً/], بعد استلامه إشعار المشتري بتأكيد وجود عيوب في السلع وفق المادة 15.2 أعلاه، فعندها يجوز للمشتري اتخاذ الخطوات اللازمة والضرورية، بما فيها إخلاء السلع من الموقع والتخلص منها، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز، وذلك من دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد. يحق للمشتري أيضاً أن يطالب بتكاليف تخزين/حفظ السلع المتضمنة عيوباً وللمدة التي تلي الإشعار المنوه عنه أعلاه، وأن يستقطع هذه التكاليف من أية مدفوعات مستحقة للمجهز بموجب العقد.</p>	
<p>15.5 سحب السلع من التداول / استرداد السلع (recalls): في حال تم سحب/استرداد أي من السلع من التداول، يتوجب على المجهز أن يقدم إشعاراً بذلك إلى المشتري خلال أربعة عشر (14) يوماً، مرفقاً بكافة تفاصيل وأسباب السحب/الاسترداد؛ يتوجب على المجهز أن يستبدل السلع موضوع السحب/الاسترداد، فوراً وعلى نفقته الخاصة، بسلع أخرى تطابق المواصفات الفنية بشكل تام، وان يقوم بالترتيبات اللازمة لجمع هذه السلع المتضمنة عيوباً أو إتلافها. إذا فشل المجهز بالقيام بمتوجبات السحب/الاسترداد بالسرعة المطلوبة، فعندها سيقوم المشتري باتخاذ التدابير اللازمة لسحب/الاسترداد السلع على نفقة المجهز. {</p>	
<p>{أدخل المواد التالية من 15.1 وإلى 15.6 والمتصلة بالمعدات/الأجهزة الطبية فقط، وإلا يجب إلغاؤها:</p> <p>"15.1 يتوجب على المجهز أن يكفل ويتعهد بأن السلع المقدمة بموجب العقد، جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن أحدث التطورات (أو التطورات الحالية) في التصميم والمواد، ما لم يحدد العقد خلاف ذلك. ويتوجب على المجهز أن يكفل ويتعهد أيضاً بأن السلع المقدمة بموجب العقد، لن تتضمن عيوباً (يمكن أن تظهر/حدث أثناء الاستعمال الإعتيادي للسلع في الظروف السائدة في العراق) ناتجة عن التصميم أو عيوباً ناتجة عن المواد المستعملة أو عن المصنعية (باستثناء الحالات التي يحدد فيها المشتري التصميم أو المواد المطلوبة في المواصفات الفنية) أو عيوباً بسبب أي فعل يقوم به المجهز أو أي إهمال منه.</p>	
<p>15.2 يكون هذا الضمان نافذاً للمدة الأقل من إثنين: (1) [أدخل رقم] شهراً من تاريخ استلام السلع أو أي جزء منها وفق الحالة، في الموقع النهائي المحدد في العقد وقبولها من قبل المشتري، أو (2) [أدخل رقم $(x + 6)$] شهراً من تاريخ المباشرة بالشحن من مكان التحميل في بلد المنشأ.</p> <p>ملاحظة: يجب أن تحدد القيمة 'x' بالأشهر بناءً على دراسة للسوق. وبشكل عام تكون 12 شهراً.</p>	
<p>15.3 على المشتري أن يرسل إشعاراً تحريريّاً بأية مطالبة قد تنشأ بنتيجة هذا الضمان وذلك بالسرعة الممكنة.</p>	
<p>15.4 لدى استلام المجهز إشعار المشتري، عليه خلال [أدخل عدد الأيام، من المفضل أن تكون 15 يوماً] وبالسرعة المعقولة، أن يصلح العيوب أو يستبدل السلع المعيوبية أو أجزاءها، وذلك من دون أية كلفة إضافية على المشتري، باستثناء، ووفق الحالة، التكاليف التالية: كلفة التوصيل داخل العراق وإلى نقطة الوصول النهائي، للسلع أو القطع التي تم اصلاحها أو استبدالها، من المصنع (ex-factory) أو في صالة العرض (ex-showroom) أو في المشغل (ex-works).</p>	

<p>15.5 إذا أخفق المجهز بعد اشعاره تحريرياً، بمعالجة العيوب خلال المهلة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد، فعندها يحق للمشتري اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الموضوع وفق الحاجة، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد.</p>	
<p>15.6 [أدخل "لا ينطبق" أو للمعدات/الأجهزة الطبية الحساسة والأساسية، أدخل التالي: "x % سنوياً [أدخل مثلاً 95% أو 98%] (UPTIME warranty) خلال فترة ضمان العيوب. وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (100-x) %، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال".]</p>	
<p>ش.ع.ع. 16.1 {شروط نموذجي: إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي: في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة إلى x% من قيمة العقد وحسب التعليمات النافذة. { أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق: المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: [أدخل عملة العقد] ووفق ما يلي: (1) الدفعة المقدمة: (لا تطبق) القسم الثامن (2) عند الشحن: يسدد المشتري إلى المجهز [ثمانون (80)] % من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي مثبت وغير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنه. يتم الدفع وفق الاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة 11 من الشروط العامة للعقد؛ سيتحمل المشتري تكاليف فتح الاعتماد المستندي وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف تثبيت الاعتماد المستندي وتكاليف تعديله. (3) عند الاستلام (القبول): يسدد المشتري إلى المجهز [عشرون (20)] % من قيمة العقد الإجمالية خلال [ثلاثين (30) يوماً] من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري. يسدد المشتري إلى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها بينود العقد خلال [ثلاثين (30) يوماً] من تاريخ تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة)</p>	

<p>بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:</p> <p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي:</p> <p>(1) الدفعة المقدمة: يسدد المشتري الى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات] للمصانع المحلية [% من قيمة العقد الإجمالية، وذلك بعد تقديم طلب دفع (بيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى ضمان الدفعة المقدمة وفق المستند المرفق بالقسم الثامن.</p> <p>(2) عند الاستلام(القبول): يسدد المشتري الى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات] [% من قيمة العقد الإجمالية وذلك بعد تقديم طلب دفع (بيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>{يرجى أخذ العلم أنه يمكن تعديل النسب المحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد الخاصة أو مع المقاييس التجارية المعتمدة.}</p> <p>ج. الدفعات المتصلة بعقد الصيانة السنوي</p> <p>سيوقع المشتري مع المجهز عقد صيانة سنوي (AMC) وفقاً للأسعار المحددة في هذا العقد. يسدد المشتري الى المجهز كلفة الصيانة سنوياً وبعد تنفيذ المجهز لواجباته بنجاح وفي المهل المحددة في العقد، وبعد الحصول على موافقة/شهادة المستخدم النهائي. وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوي، الحدود المسموحة، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال.</p>	
<p>[أدخل: "يتم تسديد الدفعة أو الدفعات خلال مهلة ... يوماً بعد ورود نتائج الفحوصات المخبرية ووفق شروط الإعلان".]</p>	ش.ع.ع. 16.3
<p>[المتبع في العراق: "لا يجوز التنازل عن العقد أو جزء منه"</p> <p>" يجوز رهن العقد للمصارف المعتمدة في العراق (المستحقات المالية) ووفقاً للتعليمات والضوابط النافذة الصادرة عن وزارة التخطيط"</p>	ش.ع.ع. 20.1
<p>إن آلية وإجراءات تسوية النزاعات هي كما يلي:</p> <p>(أ) للعقود مع مجهز أجنبي:</p> <p>" أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو ترتبط به، أو أي إخلال</p>	ش.ع.ع. 27.2.2

<p>به/خرق له أو أنهاءه أو بطلانه يجب أن يحلّ عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم النافذة وذات الصلة والعائدة الى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL والنافذة في تاريخه." او اي قواعد تحددها التشريعات النافذة</p>	
<p>(ب) للعقود مع مجهّز عراقي:</p> <p>" أي نزاع بين المشتري والمجهز العراقي، والذي ينشأ عن أو يتعلق بهذا العقد، يجب أن يحلّ وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة ويجوز إحالته الى الوساطة أو التحكيم عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم العراقية وتحت ولاية النظام القضائي العراقي."/</p>	
<p>[أدخل: عنوان المشتري لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]</p> <p>[أدخل: عنوان المجهّز لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]</p>	ش.ع.ع. 31.1
<p>يتم الإستحصال على الديون الحكومية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977.</p>	ش.ع.ع. 32

الشروط الخاصة للعقد

المستحضرات الصيدلانية

(أحكام إضافية)

ملاحظة: يجب تحديد البيانات التالية وإضافتها الى الشروط الخاصة للعقد في وثائق المناقصة العائدة لتعاقد المستحضرات الصيدلانية، وإلا يجب إلغاؤها.

ش.ع.ع. 11.1 و 11.3	للسلع المقدمة من الخارج:
	(9) أصل شهادة المستحضرات الصيدلانية لكل بند من البنود المقدمة، وكما هو مقترح من منظمة الصحة العالمية (WHO).
	(10) شهادة إختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنتقلة الى التجارة الدولية"، والتي تشمل فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة (pyrogen content uniformity, microbial limit).
	(11) أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/ السلطة ذات الصلاحية مع ستة (6) نسخ عنها.

الشروط الخاصة للعقد

اللقاءات

(أحكام إضافية)

ملاحظة: يجب تحديد البيانات التالية وإضافتها الى الشروط الخاصة للعقد في وثائق المناقصة العائدة إلى تعاقد اللقاءات،
والإيجاب إلغؤها. }

<p>ش.ع.ع. 11.1 و 11.3</p> <p>للسلع المقدمة من الخارج:</p> <p>(9) نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة (<i>Lot Release Certificate</i>) صادرة عن هيئة رقابية وطنية (<i>National Control Authority- NCA</i>) في بلد التصنيع ولكل مجموعة من السلع يجري شحنها.</p> <p>(10) شهادة إختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنتقلة الى التجارة الدولية"، والتي تشمل فحص الكمية (<i>quantitative assays</i>) والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة (<i>pyrogen content uniformity, microbial limit</i>).</p> <p>(11) أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/ السلطة ذات الصلاحية مع ستة (6) نسخ عنها.</p> <p>للسلع المقدمة من داخل العراق:</p> <p>(9) نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة (<i>Lot Release Certificate</i>) صادرة عن هيئة رقابية وطنية (<i>National Control Authority- NCA</i>) في بلد التصنيع ولكل مجموعة من السلع يجري شحنها.</p>	
<p>[مواد نموذجية:</p> <p>يحتفظ المشتري بحق طلب الإثباتات حول التوافر البيولوجي (<i>bio-availability</i>) و/أو بيانات التكافؤ الحيوي (<i>bio-equivalence</i>) و/أو وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار السلع بشكلها التجاري النهائي لتأكيد مدة حفظ/تخزين السلع، وذلك عند الطلب.</p> <p>في حال حدوث أية آثار سلبية ناتجة عن التلقيح (AEFI) في العراق، وحيث لا يمكن تشخيص الأسباب بشكل فوري، يتوجب على المشتري فوراً وباعتماد إجراءات هيئة الرقابة الوطنية، ان يتخذ التدابير الضرورية لتوجيه المجهز للبدء بالتحقيق اللازم حول المسببات فوراً.</p> <p>إذا كان تم التزود باللقاءات عبر إحدى وكالات الأمم المتحدة، فيجب عندها اتخاذ التدابير المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية WHO في هذه الحالة.]</p>	<p>ش.ع.ع. 15.1</p>

الشروط الخاصة للعقد

(ملحق للمواصفات الفنية لما ورد في الصفحة 65)

<p>{ملاحظة: إن الشروط الخاصة للعقد التالية تُكمل الشروط العامة للعقد في وثيقة العطاء المتعلقة بتعاقد الوافي الذكري. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين.</p> <p>في حال عدم الانطباق يجب إلغاء ما يلي.}</p>	
ش.ع.ع. 9	<p>(د) على المجهز أن يقوم بإختبار مجموعات السلع (batches) الجاهزة للشحن، وذلك وفق مواصفات منظمة الصحة العالمية. يجب أن يحتسب حجم عينة الاختبار وفق المقياس رقم ISO2859-1 (بحسب منظمة المقاييس الدولية - ISO). يتوجب على المجهز أن يقدم مع كل شحنة، شهادة بنتائج إختبارات مراقبة الجودة، وفق المقياس ISO2859-1، ووفق أحجام العينات عموماً بما يتناسب مع كل ميزة من ميزات السلع ووفق الضرورة. يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.</p>
ش.ع.ع. 11.1 و 11.3	<p>للسلع المقدمة من الخارج:</p> <p>(9) نسخة واحدة من شهادة إختبارات مراقبة الجودة ولكل مجموعة من السلع يجري شحنها، ووفق المادة (9) التاسعة أعلاه من الشروط الخاصة للعقد.</p> <p>(10) أصل شهادة المعاينة مقدّمة من المجهز من قبل وكالة المعاينة المكلفة بذلك بالإضافة الى ستة (6) نسخ عنها [عندما يطلب معاينة منفصلة].</p> <p>للسلع المقدمة من داخل العراق:</p> <p>(9) شهادة تحليل داخلي (certificate of in-house analysis).</p>

القسم الثامن. مستندات العقد

ملاحظات حول إعداد مستندات العقد

إن مستندات العقد النموذجية المزودة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية موحدة لعدد من المستندات الرئيسية التي يتبادلها المشتري والمجهز خلال عملية ترسية العقد وتنفيذه.

نموذج اتفاقية العقد: باستثناء ما يحدد في الفراغات و/أو التعليقات لإدراج المعلومات فيها، يجب أن يبقى نص اتفاقية العقد دون تغيير في وثائق المناقصة (أي كما هو وارد في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه). عند ترسية العقد، يمكن للسلطة المتعاقدة إضافة التفاصيل النهائية اللازمة في نموذج اتفاقية العقد، وذلك عبر إدراج أية تغييرات ضرورية على المقطع 2.

نموذج ضمان حسن الأداء: عملاً بالفقرة 8.1 من الشروط العامة للعقد، على مقدم العطاء الفائز تقديم ضمان حسن الأداء خلال أربعة عشرة يوماً (14) من تاريخ إبلاغه بترسية العقد، أو تسعة وعشرين (29) يوماً في حال وجود شكاوى أو اعتراضات وفقاً للتعليمات إلى مقدمي العطاءات 36.1.

الضمان المصرفي للدفعة المقدمة: عملاً بالفقرة 16.1 من الشروط العامة للعقد، على مقدم العطاء الفائز تقديم ضمان مصرفي لتأمين الدفعة المقدمة، إذا كانت الشروط الخاصة للعقد المتصلة بالفقرة 16.1 من الشروط العامة للعقد تسمح بذلك.

مستندات العقد

1. نموذج اتفاقية العقد 98
2. الضمان المصرفي لحسن الأداء 101
3. نموذج الضمان المصرفي للدفعة المقدمة 102

1. نموذج اتفاقية العقد

أُبرمت اتفاقية العقد هذه

يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

بين

(1) [ادخل: اسم المشتري]، وهي [ادخل: وصف لنوع الجهة القانونية، على سبيل المثال، إدارة... تابعة لوزارة... في الحكومة العراقية، أو شركة عامة مندرجة تحت قوانين العراق وعنوان عملها الرئيسي في [ادخل: عنوان المشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و

(2) [ادخل: اسم المجهز]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [ادخل: بلد المجهز] وعنوان عملها الرئيسي [ادخل: عنوان المجهز] (الذي يدعى "المجهز" في ما يلي)

لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض السلع والخدمات النثرية/العرضية، أي، [ادخل: وصف موجز للسلع والخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه السلع والخدمات بقيمة [ادخل: قيمة العقد بالكلمات والأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي)

وتؤكد هذه الإتفاقية أن الطرفين اتفقا على ما يلي:

1. إن معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني التي وردت ازاءها في الشروط العامة للعقد.
2. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يُقرأ ويُفسر كلٌّ منها كجزء لا يتجزأ من هذا العقد:

(أ) اتفاقية العقد هذه

الشروط

(ب) الخاصة للعقد

(ج) الشروط العامة للعقد

(د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك المواصفات الفنية)

(هـ) عطاء المجهز وجداول الأسعار الأساسية

(و) قائمة متطلبات التعاقد

(س) خطاب القبول من المشتري

(ح) [يضاف هنا: أية وثائق أخرى]

3. بالإتفاق مع المشتري، يتعهد المجهز بتقديم السلع والخدمات ومعالجة اي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محدد في اتفاقية العقد.
4. يتعهد المشتري بدفع قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق أو سيستحق بموجب احكام العقد، الى المجهز مقابل تقديمه السلع والخدمات ومعالجته اي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد.

لصالح وبالنيابة عن المشتري

التوقيع:

[دخّل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

لصالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع:

[دخّل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

اتفاقية العقد

بتاريخ في يوم [دخّل: الرقم] من [دخّل: شهر]، سنة [دخّل: سنة]

بين

[دخّل: اسم المشتري]، "المشتري"

و

[دخّل: اسم المجهز]، "المجهز"

2. الضمان المصرفي لحسن الأداء

يمأ المصرف نموذج الضمان المصرفي هذا وفقاً لشروط العقد ذات الصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]

[أدخل: اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المُصدِر] _____
 المستفيد: [أدخل: اسم وعنوان المشتري] _____
 التاريخ: _____

ضمان حسن الأداء رقم: _____

نفيد بأنه تم إبلاغنا باتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [أدخل: اسم المجهز] (يسمى فيما يلي "المجهز")، بتاريخ _____، لتقديم [أدخل: وصف السلع] (يسمى فيما يلي "العقد").

وعليه، فإننا نعي، حسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الأداء مطلوب.

يطلب من المجهز، نحن [أدخل: اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجمليها مبلغ [أدخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [أدخل: المبلغ بالكلمات]، وذلك فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوبا بإفادة تحريرية تفيد بأن المجهز قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) التعاقدية بحسب هذا العقد، وذلك دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحوا أساس أو أسباب طلبكم أو المبلغ المحدد لذلك.

تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها اليوم _____، من شهر _____، _____، 2؛ وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم 458، عدا المادة الفرعية (2) من المادة الفرعية 20 (أ) التي تم حذفها هنا.

[[توقيع (تواقيع)]]

3. الضمان المصرفي للدفعة المقدمة

يمأ المصرف نموذج الضمان المصرف هذا ي وفقاً لشروط العقد ذات الصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]

[أدخل: اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المُصدر] _____
 المستفيد: _____ [أدخل: اسم وعنوان المشتري]
 التاريخ: _____

ضمان الدفعة المقدمة رقم: _____

نفيد بأنه تم إبلاغنا باتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [أدخل: اسم المجهز] (يسمى فيما يلي "المجهز")، بتاريخ _____، لتقديم [أدخل: وصف السلع] (يسمى فيما يلي "العقد")

إننا ندرك، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعة مقدمة بقيمة [أدخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [أدخل: المبلغ بالكلمات]، مقابل ضمان الدفعة المقدمة.

يطلب من المجهز، نحن [أدخل: اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجمها مبلغ [أدخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [أدخل: المبلغ بالكلمات]، فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوبا بإفادة تحريرية تفيد بأن المجهز قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) تجاه العقد، لأن المجهز قام باستخدام الدفعة المقدمة لأغراض غير تكاليف تقديم السلع.

يشترط هذا الضمان لدفع أية مطالبة أو دفعة تحت هذا الضمان، ضرورة أن يكون المجهز قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة أعلاه على رقم حسابه _____ في [أدخل: اسم وعنوان المصرف].

تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها، بعد استلامنا النسخة (النسخ) من _____⁹، او في اليوم _____، من شهر _____،¹⁰ أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، في العراق.

[توقيع]

⁹ ادخل الوثائق الخاصة بـ"توصيل/تسليم" السلع وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (INCOTERMS) الخاصة والمحددة (راجع الشروط الخاصة للعقد 11)

¹⁰ أدخل تاريخ التوصيل/التسليم المحدد في جدول التنفيذ الأساسي. على المشتري أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة تنفيذ العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد هذا الضمان من المصرف. يجب أن يكون هذا الطلب تحريراً وقيل تاريخ انتهاء النفاذية المنصوص عليها في الضمان. عند إعداد هذا الضمان، قد يرى المشتري ضرورة إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة ما قبل الأخيرة: "يوافق المصرف على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [سنة أشهر | سنة واحدة]، رداً على طلب المشتري التحريري لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى المصرف قبل إنقضاء فترة نفاذ هذا الضمان."